



قاعدة المصلحة المرسله وتطبيقاتها في تصرف السلطة في المال العام دراسة أصولية تطبيقية على ولاية كوارا النيجيرية

سميعة أبوبكر أكنأولا

ماجستير في أصول الفقه

كلية العلوم الإسلامية

1438هـ/2017م

قاعدة: المصلحة المرسله وتطبيقاتها فى صرف السلطه فى المال العام
دراسة أصولية تطبيقية على ولاية كوارا النيجيرية

سميعة أبوبكر أكنأولا
MUF143BF765

بحث تكميل يمقدم لنيل درجة الماجستير فى أصول الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك/الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

جمادى الأولى 1438هـ/فبراير 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: سمیعة أبوبكر أكنأولا

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of .Abubakir Akinola Samiat.has been approved

By the following:

المشرف

..... الاسم:

..... التوقيع:

المشرف على التعديلات

..... الاسم:

..... التوقيع:

رئيس القسم

..... الاسم:

..... التوقيع:

عميد الكلية

..... الاسم:

..... التوقيع:

عمادة الدراسات العليا

..... الاسم:

..... التوقيع:

التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
.....	رئيس الجلسة
.....	المناقش الخارجي الأول
.....	المناقش الخارجي الثاني
.....	المناقش الداخلي الأول
.....	المناقش الداخلي الثاني
.....	ممثل الكلية

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحثة: سميرة أبوبكر أكنأولا

التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student: **Abubakir Akinola Samiat**

Signature: -----

Date: -----

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ©2017 محفوظة

سميعة أبوبكر أكنأولا

قاعدة المصلحة المرسله وأثرها في تصرف السلطة في ممتلكات الدولة دراسة تحليلية

مقاصدية في ولاية كوارا النيجيرية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- 1- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
- 2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو تسويقية.
- 3- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار:

الاسم: سميعة أبوبكر أكنأولا

التوقيع:

التاريخ:

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾⁽¹⁾

الحمد لله الذي أنشأ وبرا، وخلق الماء والثرى، وأبدع كل شئ ذرا، وأحمده على ما وفقني ويسر لي الطريقة أن أقوم بهذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فإنه من دواعي السرور أن أتقدم بالشكر والتقدير لهذه الجامعة العريقة - جامعة المدينة العالمية، والقائمين على شؤونها وعلى رأسها صاحب المعالي مدير الجامعة: الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة التميمي، - حفظه الله ورعاه - فجزاه الله خيرا ما جرى به العاملين المخلصين، أدام الله عزه ورفع قدره في الدارين.

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشارك/ الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني، والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، والذي لم يأل جهدا في تقديم إرشاده وتوجيهاته الصائبة التي ساهمت في نجاح هذا البحث، فالحمد لله تعالى أسأل أن يجزيه خيرا الجزاء. ولا أنسى كذلك أن أشكر كل من ساعدني على إنجاز وتذليل صعوبات هذا البحث، وأخص بالذكر الاستاذ المشارك الدكتور عبد الواسع إسحاق ناصر الدين، وسيدي سليمان يوسف الغماوي، وسيدي حفصة محمد جامع، وعميد الدراسات العليا، الأستاذ المشارك الدكتور أشرف حسن الدبسي، وعميد كلية العلوم الإسلامية، الأستاذ المشارك الدكتور عثمان جعفر، ورئيس قسم أصول الفقه، الأستاذ المشارك الدكتور عمر علي أبوبكر جزاهم الله خير الجزاء.

وبكل التواضع والحب والوفاء أتقدم بالشكر الجزيل إلى والديّ الكريمين اللذين رباني تربية قوامها الدين والحب، فالحمد لله أسأل أن يديم حياتهما بصحة وأمن، وأن يرحمهما كما ربياني صغيرا. وكذلك كلمة شكر وامتنان إلى صاحب القلب الطيب، صاحب الإبتسامة الفريدة إلى من حارب وساهم الكثير من أجلي مرّي الغالي فضيلة الإمام الدكتور عبد القادر سلمان جمعة صلابيرو على دوام ما يقدم من المساعدات المعنوية والمادية، أطال الله في عمره وجزاه الله عن الإسلام خيرا.

(1) سورة لقمان: جزء من الآية 12

الملخص

يتناول هذا البحث بيان حقيقة قاعدة: المصلحة المرسله ومكانتها في التشريع الإسلامي، لاسيما في حال أن المصلحة لم تنل اعتبارا أو إلغاء لدى الشارع، والمصالح المرسله، هي التي أرسلها الشارع فلم يشهد لها بالإعتبار ولا بالإلغاء. حيث تتمحور إشكالية البحث في قضية تطبيق قاعدة المصلحة المرسله في إدارة المال العام لدولة ولاية كوارا النيجيرية، ما إن كانت السلطة تتبع نظام المصلحة المرسله في تصرفاتها، أو ترعى ذلك اهتماما. في ضوء ذلك يهدف البحث إلى بيان أهمية قاعدة المصلحة المرسله في تصرف السلطة في إدارة المال العام، وبيان ضوابط تصرف السلطة في المال العام، وبيان مدى تطبيقها بولاية كوارا النيجيرية. وقد اعتمدت الباحثة في معالجة الموضوع على المنهج الوصفي الاستقرائي التاريخي بعرض آراء العلماء حول تصرف السلطة في المال العام للدولة، وتوصلت الباحثة من خلال ذلك إلى نتائج علمية تبرز أهمية هذه القاعدة، فمن أهمها أن أهمية قاعدة المصلحة المرسله عظيمة ولها الدور الكبير في مجال الحكم والسياسة وهي مصدر الثالث من مصادر تشريع السياسة الإسلامية وذلك لكثرة المستجدات والوقائع والنوازل في هذا المجال أي: السياسة خاصة في عصرنا الحاضر ، وأن منها بعد التتبع والاستقراء عن نظام السياسة ولاية كوارا يبدووا للباحثة بأن أنظمة سياسية ولاية كوارا تتفق مع مقاصد الشريعة من حيث جلب المصلحة للشعب ودفع المفسدة عنهم. وأن منها أن أعمال السلطة وتصرفاتهم في إدارة المال العام في ولاية كوارا منوط بتحقيق الصلاح الفردي والجماعي في ولاية كوارا بضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع.

ABSTRACT

This research verifies the rule of public interest (Masalih Mursalah) and its status in the Islamic legislation, particularly in case this interest receives neither consideration nor cancellation. Public interest is what the legislator has neither considered nor cancelled them. The problem of this research focuses on the issue of implementing the rule of public interest in managing public treasury of the Government of Kwara state in Nigeria, and investigate whether the authority follows the rule of public interest in its transactions. This study aims at highlighting the significance of the rule of public interest in the behavior of the authority in managing the public treasury, stating the controlling terms the authority of the State has to abide by in managing the public treasury, and clarifying the extent of implementing it in the State of Kwara in Nigeria. The researcher adopted the historical, inductive and descriptive methodology in presenting scholars' opinions about the authority management of the state public treasury. The researcher concluded that the rule of public interest has a great significance and vast role in the field of governance and politics. It is considered as the third source of the Islamic political legislation because of the novel matters, situations and calamities, particularly in the present. After tracking and investigating the political system of Kwara State, the researcher found that it agrees with the objectives of the Islamic Sharia in terms of achieving people's public interest and protecting them from corruption and harms. Also, the authority works and behavior with the citizens in maintaining reform and prosperity of the individual and groups in the Kwara State in accordance with the other states so that all people in every state can achieve their interests.

فهرس المحتويات

و	إقرار
ح	حقوق الطبع
ط	شكر وتقدير
ك	ABSTRACT
1	الفصل التمهيدي
1	المقدمة
2	مشكلة البحث
2	أسئلة البحث
3	أهداف البحث
3	أهمية البحث
3	حدود البحث:
3	منهج البحث:
4	الدرسات السابقة:
7	الفصل الأول
7	المبحث الأول: المصلحة معناها، واعتبارها شرعا، ومضمونها
7	المطلب الأول: معني المصلحة لغة واصطلاحا
9	المطلب الثاني: اعتبار المصلحة شرعا
10	المطلب الثالث: مضمون المصلحة
15	المبحث الثاني: المقصود بالتصرف لغة وشرعا
15	المطلب الأول: تعريف التصرف في اللغة:
15	المطلب الثاني: تعريف التصرف في الاصطلاح:
17	المبحث الثالث: السلطة في الإسلام
17	المطلب الأول: مفهوما لسلطة لغة واصطلاحا وفيه فرعان:
17	المطلب الثاني: أنواع السلطة خصائصها ووظيفتها

19	المطلب الثالث: شروط وصلاحيات السلطة
21	المبحث الرابع: ممتلكات الدولة، معناها وأقسامها
21	المطلب الأول: المراد بممتلكات الدولة
21	المطلب الثاني: أقسام ممتلكات الدولة
24	الفصل الثاني
24	تحديد مفهوم المصلحة المرسله
24	المبحث الأول: حقيقة المصلحة المرسله
24	المطلب الأول: معنى المرسله
24	المطلب الثاني: المصلحة المرسله في اصطلاح الأصوليين
26	المبحث الثاني: أهمية المصلحة، أسبابها ومحملها
26	المطلب الأول: أهمية المصلحة المرسله في الفقه الاسلامي
26	المطلب الثاني: أسباب المصلحة المرسله
27	المطلب الثالث: محل المصلحة المرسله
27	المطلب الرابع: حجية المصلحة المرسله وآراء العلماء فيها وشروطها ^٥
30	الفصل الثالث
30	تصرف السلطة في المال العام
30	المبحث الأول: نطاق التصرف المقصود بالدراسة
32	المبحث الثاني: ضوابط تصرف السلطة في المال العام لدولة
34	المبحث الثالث: المحافظة على المال العام
34	المطلب الأول: الوسائل التي شرعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على المال العام:
35	المطلب الثاني: مقصد الشارع في حفظ نظام الدولة من قبل السلطة:
38	المطلب الثالث: حفظ دين الدولة وحماية الأخلاق العامة غاية ومقصود المجتمع:
41	الفصل الرابع
41	تطبيق قاعدة المصلحة المرسله في تصرف السلطة في المال العام في ولاية كوارا :
41	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن ولاية كوارا النيجيرية

- 41المطلب الأول: المعلومات عن ولاية كوارا^٥
- 42المطلب الثاني: الموقع الجغرافي لولاية كوارا^٥
- 43المطلب الثالث: نقطة بيع فريدة من نوعها^٥
- 43المطلب الرابع: الناس والمهارات والثقافة
- 45المبحث الثاني: النظام السياسي في ولاية كوارا النيجيرية
- 45المطلب الأول: وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
- 46المطلب الثاني: وزارة التمويل:
- 48المبحث الثالث: التعريف بممتلكات ولاية كوارا النيجيرية
- 48المطلب الأول: تعريف ممتلكات الولاية
- 48المطلب الثاني: تصنيف ممتلكات الولاية
- 51المبحث الرابع: أهمية القاعدة في ممارسة السلطات في إدارة المال العام في ولاية كوارا النيجيرية
- 52المطلب الأول: قاعدة المصلحة المرسله في الأحكام السلطانية في ولاية كوارا نيجرية:
- 54المطلب الثاني: مدى تحقيق المصلحة العامة بمقاصد الأحكام السلطانية في ولاية كوارا
- 57المطلب الثالث: القواعد المقاصدية الناظمة لتقييد السلطة السياسية:
- 63الخاتمة:
- 65المراجع والمصادر:

الفصل التمهيدي

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - .

أما بعد،

فإن شريعة الإسلام المتميزة بشموليتها، هي الضامنة لمصالح العباد كلها. لكن بتغير الأزمنة والأحوال، تجد نوازل وقضايا مستجدة، مما يؤدي إلى اختلاف المسلمين أحيانا في تعيين مصالحهم. وأكثر ما يختلفون فيه، المصالح التي ليس لها دليل مباشر، كالمصالح المرسله رغم أنها تعد في ذاتها دليلا شرعيا.

وهذه القاعدة لها أهمية عظيمة في أنه جعلت الشريعة الإسلامية مسايرة للمستجدات في كل زمان ومكان، بإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لكل النوازل وفق كليات الشريعة ومقاصدها. ولقد أثبت الاستقراء والتتبع أن الأحكام الشرعية في الإسلام كلها تتطلع إلى غاية واحدة محددة، فكل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من هدي سواء في مجال العقائد أو العبادات أو الأخلاق أو المعاملات بأنواعها ترمي إلى هدف كبير يتمثل في تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

إذن، فالتشريع الإسلامي لم يغفل مبدأ المنفعة سواء على مستوى الأفراد، أو على مستوى المجتمع والدولة. فأساسه كما هو معلوم جلب المصالح ودرء المفاسد المادية والمعنوية. ومن وظائف السلطة السياسية حفظ أموال الدولة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، سواء كان مالا فرديا، أو مالا عاما، كما أوضح الماوردي بأن من واجبات السلطة "إِقَامَةُ الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْإِنْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكِ"⁽¹⁾

فَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "الْأَسْيَاسَةُ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ. فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: "السِّيَاسَةُ مَا كَانَ فِعْلًا يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَضَعَهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ"⁽²⁾

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 40

(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ج 1، ص 12

والمصلحة المعتبرة شرعا هي ما تتفق مع مقاصد الشريعة أو تتنافى معها، وعلى رأس هذه المقاصد الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة يجب دفعها. ومن هنا تسعى الباحثة إلى إبراز أثر القاعدة في تصرف السلطة في ممتلكات الدولة في مجتمع نيجيريا ولاية كوارا نموذجا.

وعندما نتحدث عن ممتلكات الدولة فإننا نقصد بذلك المال العام، ويرجع كون المال احدى ضروريات الحياة الخمسة؛ لأنه مقصد أساسي بالنسبة للفرد والمجتمع والدولة، والمحافظة عليه بتجنبه عن إتلاف وتعسف أمر مشروع وواجب على كل فرد وجماعة في المجتمع؛ وذلك بسعي إلى كل ما يؤدي إلى تنمية بلاده إقتصاديا وإجتماعيا.

مشكلة البحث.

إن قضية تصرف السلطة في المال العام من القضايا المهمة في الشريعة الإسلامية، لأن السياسة الشرعية تقوم على المصلحة وحفظ المقاصد العامة حيث يستلزم ذلك من الهيئة الإجتماعية بأن من يتولى تحقيق هذه المصلحة هو السلطة السياسية في نظام المجتمع.

فاعتبارا من أهمية قضية تصرف السلطة، تكمن إشكالية هذا البحث في ما إن كانت قاعدة المصلحة المرسله تراعى في تصرفات السلطة في إدارة المال العام، وعلى وجه الخصوص في المال العام للولاية كوارا النيجيرية. وما إن كانت السلطة تطبق قاعدة المصلحة المرسله في تصرفاتها، أو ترعى ذلك اهتماما.

أسئلة البحث

تسعى الباحثة من خلال مشكلة البحث إلى الإجابة على تساؤلات تالية:

1. ما أهمية قاعدة المصلحة المرسله في تصرف السلطة في إدارة المال العام؟
2. ما الضوابط والشروط التي وضع الفقهاء لتصرف السلطة في المال العام؟
3. ما أثر تطبيق القاعدة على تصرف السلطة في ممتلكات ولاية كوارا النيجيرية؟
4. ما مدى تحقيق قاعدة المصلحة المرسله في تصرف السلطة بولاية كوارا النيجيرية؟

أهداف البحث.

فانطلاقا مما ذكر سلفا يهدف هذا البحث إلى :

1. بيان أهمية قاعدة المصلحة المرسله في تصرف السلطة في إدارة المال العام
2. بيان الضوابط والشروط التي وضع الفقهاء لتصرف السلطة في المال العام
3. بيان أثر تطبيق القاعدة في تصرف السلطة في ممتلكات الدولة
4. بيان مدى تحقيق قاعدة المصلحة المرسله في تصرف السلطة في المال العام للدولة في ولاية كوارا النيجيرية.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث في الدراسة حقيقة قاعدة " المصلحة المرسله " ومكانتها في التشريع الاسلامي؛ إذ أن القاعدة تراعي من الأحكام كل ما يتعلق بشؤون الدنيا بالأخص عندما لم يشهد لمصلحة الشارع بالإعتبار ولا بالإلغاء. وتظهر أهمية هذا البحث أيضا في ما يتعلق بتصرف السلطة في ممتلكات الدولة، وذلك في بيان كيفية توجه المصلحة المرسله الأحكام الدستورية مع بيان ضوابط شرعية المتعلقة بممتلكات الدولة لتحقيق السلطة المصلحة للفرد والجماعة في المجتمع، مع إبراز الحق الذي جعله الشرع لسلطة في ممتلكات الدولة.

حدود البحث:

فقد تناول هذا البحثيان حقيقة قاعدة " المصلحة المرسله " من حيث القواعد الأصولية، وبيان تصرف السلطة في ممتلكات الدولة من حيث توضيح أهمية القاعدة بنسبة للسلطة السياسية، وتحديد حدود البحث موضوعيا حيث تنحصر في قاعدة المصلحة المرسله وتصرف السلطة في المال العام، كما تحدد حدود البحث جغرافيا في أن القاعدة المذكورة تدرس مدى تطبيقها في ولاية كوارا النيجيرية.

منهج البحث:

يتضمن هذا البحث المنهج الاستقرائي والتاريخي ثم الوصفي التطبيقي.
أما المنهج الاستقرائي: تتبع الباحثة المنهج الاستقرائي حيث قامت بجمع المعلومات والحقائق العلمية الثابتة في أهم كتب أصول الفقه

المنهج التاريخي التحليلي: حيث قامت بجمع المعلومات والحقائق التاريخية حول ولاية الكوارا النيجيرية.

المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل الأقوال والدراسات وربطها بالواقع النيجيري في ولاية كوارا، بغرض الوصول إلى نتائج وتوصيات.

الدراسات السابقة:

قامت الباحثة بتتبع الكتب المتعلقة بهذا الموضوع، حيث وقفت على بعض الجهود السابقة في هذا الموضوع، إلا أن البعض لا تعد دراسة سابقة لكونها تناولت جانباً واحداً فقط من الموضوع ومع ذلك فقد حصلت الباحثة على بعض الدراسات ذات الصلة بالبحث الحالي مما يتم عرضه في سطور تالية:

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان الموضوع في كتاب **المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة** لدكتور عبد الله محمد صالح، فقد تطرق الكاتب في هذا الكتاب إلى إبراز أهمية المصلحة المرسله في عصرنا الحاضر والتي نشأت فكرتها في عصر الصحابة، وهذا وجه الشبه بينه وبين هذا البحث. كما ركز الباحث في هذا الكتاب على تطبيقات المصلحة المرسله في مجالات عدة كالتشريعات المتعلقة بالعمل وبالنشاط الزراعي وبتنظيم السير والمستجدات الطبية. ولم يغط أكثر جوانب القاعدة بالبحث والدراسة، ولا سيما فيما يتعلق بتوظيف القاعدة على الأحكام المتعلقة بتصرف السلطة في ممتلكات الدولة.

الدراسة الثانية: دور المصلحة المرسله في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة بقلم الباحث محمد تحسين عطا رجب، والذي تقدم به لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بالجامعة الإسلامية- غزة. وقد اشتمل البحث على علاقة القاعدة بالسياسة الشرعية وذلك في فصل التمهيد، وقد تناول الباحث أيضاً أثر المصلحة المرسله في مرونة أحكام السياسة الشرعية وذلك في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني ذكر الباحث دور القاعدة في توجيه الأحكام السياسية الشرعية، وأبرز الباحث في هذا البحث دور القاعدة في صلاحيتها لمعالجة القضايا المستجدة، والذيل يخرج هذا البحث الحالي من هذا رحم القائم علي النظر إلي مقاصد الشريعة. وهو مفيد جداً، إلا أنه لم يغط جميع جوانب القاعدة بالدراسة كضوابط استخدام القاعدة مثلاً. وستتطرق الباحثة الحالية إلى هذه الناحية فيكون أهم وأشمل من السابق.

الدراسة الثالثة: دراسة بعنوان **التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة**، وهو ضمن سلسلة التقارير المعروفة، وقد تناول الكاتب في كتابه الجهود التشريعية للسلطة الوطنية بشأن أراضي الدولة وبالأخص التصرف بأراضي الدولة في قطاع غزة، والأرض أحد أهم الممتلكات وقد حصر الكاتب كتابه في بيان تصرف السلطة الوطنية في أراضي الدولة وخاصة بدولة فلسطين. غير أن هذا البحث في نطاق ضيق، بينما البحث الحالي يقوم ببيان الضوابط الشرعية المتعلقة بممتلكات الدولة بصورة شاملة.

الدراسة الرابعة: دراسة بموضوع **التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة**، لدكتور خالد الماجد. وقد ركز الباحث على بيان من هم المتصرفون في المال العام وبيان الحق الذي جعله الشرع لهم في المال العام، ما تطرقت الباحثة الحالية إلى هذا الجانب. ولكن لم يتطرق الكاتب إلى تطبيق القاعدة على هذا الموضوع، كما لم يذكر الضوابط التي ترتبط بضبط التصرف في مال العام، وهنا تسعى الباحثة إلى أن تتناول ذلك في خلال بحثها.

الدراسة الخامسة: دراسة بعنوان **المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي - مسائل السياسية الشرعية نموذجاً -** لسمية قرين، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية. وقد تناولت الباحثة في بحثها بيان مفهوم قاعدة المصلحة المرسلة، وبيان علاقتها ببعض المصطلحات كمصلحة الاستحسان والبدعة، كما ركزت الباحثة على بيان وتوضيح آراء العلماء في حجية المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها، وتطرقت أيضاً إلى تطبيقات هذه القاعدة على مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بإصلاح المجتمع من حيث التسعيرة ومراقبة الأسواق، ومن حيث ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وما يتعلق بنظام الحكم، كحكم أهلية المرأة للولايات العامة. وقد اتفق البحث السابق مع هذا البحث الحالي في جانب بيان هذه القاعدة بتأصيل، وأما وجه الاختلاف فهو من جانب التطبيق، حيث ركزت الباحثة السابقة على تطبيق القاعدة على مسائل المتعلقة بإصلاح المجتمع من حيث التسعيرة ومراقبة الأسواق، والأحوال الشخصية بشكل عام دون أن ترتبط الدراسة ببيئة محددة في المجتمع. وأما الباحثة الحالية طبقت القاعدة على ما يتعلق بإصلاح المجتمع من حيث بيان تصرف السلطة في ممتلكات الدولة مرتبطاً بمجتمع نيجيريا ولاية كوارا نموذجاً.

الدراسة السادسة: دراسة بعنوان **مفهوم الدولة وأنواعها وأنواع السلطات العامة**، لإحسان أحمد رشيد، قد تناول هذا الكاتب بيان مفهوم الدولة وبيان السلطات العامة مع بيان خصائصها، وكما

ركز على بيان العلاقة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، إلا أنه لم يتطرق إلى بيان تصرف السلطة في الملكية كما لم يتطرق إلى تطبيق القاعدة هذا الموضوع، حيث تطرقت الباحثة الحالية إلى تلك الناحية.

الفصل الأول

التعريف بمصطلحات البحث

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: المصلحة معناها، واعتبارها شرعا، ومضمونها

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معني المصلحة لغة واصطلاحا

معني المصلحة في اللغة: "صلح يصلح ويصلح، ضد فسد صلح الشيء: زال عنه الفساد"⁽¹⁾
"ومصلحة مفرد: ج مصلحات ومصالح:

1- هي ما فيه صلاح شيء أو حال،

ما يتعطاها الانسان من الأعمال العائدة عليه بالنفع"⁽²⁾

معني المصلحة في الاصطلاح: عرف علماء الأصوليين المصلحة بعدة تعريفات وأذكر أهم منها
عند العلماء القدامة والمعاصرين كما يلي:

تعريف المصلحة عند العلماء القدامى والمعاصرين:

التعريف الأول: تعريف الغزالي للمصلحة:

يقول "أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، هو: ان يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم."⁽³⁾ فكلما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو المصلحة. وكلما فوته هذه الأصول الخمسة مفسدة ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح.

(1) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2، باب: الصاد، ص 1311

(2) أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، ص 1314

(3) الغزالي، المستصفى، ج 2، ص 482.

التعريف الثاني: تعريف الشاطبي للمصلحة:

يقول " فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل برده؛ كان مردودا باتفاق المسلمين"⁽¹⁾.

التعريف الثالث: تعريف العز بن عبد السلام للمصلحة:

يقول " والمصلحة: لذّة أو سببها، أو فرحة أو سببها"⁽²⁾

التعريف الرابع: تعريف الإمام بن عاشور للمصلحة:

ويقول " ويظهر لي أن نعرفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو لآحاد. فقولي: (دائما)، يشير إلى المصلحة الخالصة والمطرودة، وقولي: (أو غالبا) يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وقولي: (للجمهور أو لآحاد)، إشارة على أنها قسمان"⁽³⁾ أي: العامة والخاصة.

التعريف الخامس: تعريف الإمام البوطي للمصلحة:

يقول "المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباد، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأمواهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"⁽⁴⁾

الملاحظات من التعريفات السابقة

- المفهوم من تعريف الإمام الغزالي أن المصلحة في نظره هي كل الفعل يحصل به المحافظة على مقصود الشرع ويحصل به دفع المفسدة عنه ومع أنه قيد المصلحة بالمقاصد الضرورية الخمسة فقط.
- وإذا تأملنا في تعريف الإمام الشاطبي نجد بأنه أشمل من تعريف الإمام الغزالي حيث أنه اعتبر المصلحة بجلب المنفعة ودرء المضرة بشكل عام.

(1) الشاطبي، الاعتصام، ج 3، ص 8.

(2) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، ط 1، ص 32.

(3) ابن العاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 200.

(4) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 23

- أما الإمام ابن عاشور أنه اعتبر المصلحة بأنها وصف في كل الفعل يؤدي إلى الصلاح أو نفع لفرد أو جماعة، ونفهم من هذا التعريف بأن المصلحة نوعان: العامة والخاصة
- وإذا نظرنا إلى تعريف البوطي متأملاً نجد أن دكتور البوطي يوافق الغزالي في تعريفه حيث أنه حصر المصلحة في الضروريات الخمسة
- وتعريف العز بن عبد السلام هو تعريف المطلق بدون ضوابط ولا قيود لأن تعريف المصلحة يهياً لجعلها أساساً لبناء الأحكام الشرعية

بعد هذه الدراسة والبيان لتعريف المصلحة عند العلماء القدامى والمعاصرين ترى الباحثة أن المصلحة هي: الوصف في فعل يفهم منه رعاية الشارع من محافظة على المصالح الدينية والدينيوية لفرد وجماعة، أو يفهم منه دفع المفسدة من المفاسد الدينية والدينيوية عامة وخاصة والله أعلم.

المطلب الثاني: اعتبار المصلحة شرعاً

والمصلحة المعتبرة شرعاً والتي تصلح مقياساً للأمر والنهي في الشرع الإسلامي، كما قال ابن القيم "عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصالح إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة، وإن أدخلت فيها بتأويل"⁽¹⁾، ومن هنا تبرز الباحثة بعض ضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً كما يأتي:

1. أن تكون مصلحة حقيقية: إن المصلحة الإسلامية التي تحققها الأحكام الإسلامية وتثبتها النصوص الدينية هي المصلحة الحقيقية، وهي ترجع إلى المحافظة على أمور خمسة: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة، ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها، ولذلك كان تكريم الإنسان في المحافظة عليها."⁽²⁾

2. أن تكون المصلحة قائمة على بحث دقيق واستقراء شامل وموازنة بين وجوه النفع والضرر"⁽³⁾: بمعنى أن المصلحة المعتبرة شرعاً وعرفاً هي التي يغلب جانب النفع فيها جانب الضرر وإن اشتملت على الضرر مغلوب. وإذا كانت جهة الضرر هي الغالبة فهي المفسدة

(1) إدريس جمعة، الرأي وأثره في فقه الإسلام، ص 430

(2) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 366-367

(3) محمد عقلي، كتاب الإسلام مقاصده وخصائصه، ص 123

شرعا وعرفا وإن اشتملت على نفع مغلوب، وعلى هذا فكل شيء أو فعل إنما يكون مشروعاً أو ممنوعاً بحسب رجحان نفعه أو رجحان ضرره، لا لأنه نفع محض أو ضرر محض، وتقدير ذلك إلى نظر الشارع⁽¹⁾.

3. أن تكون المصلحة عامة: بحيث تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً عن أكثر الناس لا مصلحة شخصية لفرد أو جماعة قليلة من الأفراد، وأن المصالح كثيرة متفاوتة الآثار قوة وضعفاً في صلاح أحوال الأمة والجماعة⁽²⁾

4. أو الغائها، ومن هنا يتضح أن المصلحة المعتبرة شرعاً هي إما مصلحة ورد نص على اعتبارها وعلى موافقتها لمقاصد الشريعة أو مصلحة سكت النص عن حكمها طلباً أو الغاء⁽³⁾

5. ألا تكون المصلحة موافقة أو مخالفة لأهواء المكلفين وشهواتها: فيشترط لاعتبار المصلحة ومراعاتها من قبل الشرع ألا تكون موافقة للأغراض والشهوات، فليست المصلحة مرادفة للذة والشهوة، لأن الأغراض والشهوات أمور شخصية وقد تتعلق بأمور لا نفع فيها ولا جدوى بل فيها الضرر الكبير.

المطلب الثالث: مضمون المصلحة

ومصلحة العباد دنيوية أو أخروية تتحقق بأمرين يكمل منهما الآخر، ولهذا يحتوي هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: تحصيل المنفعة للعباد

الفرع الثاني: دفع المضرة عنهم

ويقرر العلماء أن مصالح العباد وحاجاتهم لا تخرج عن هذه الأمور الثلاثة وهي: الأمور الضرورية والحاجية والتحسينية، فإذا ما تهيأت للناس هذه الأمور فقد تحققت مصالحهم وأن الغاية من التشريع الإسلامي هي حفظ هذه الأمور الثلاثة، ومن هنا تبين بأن مضمون المصلحة يحتوي على هذه الأمور الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية. وتهدف الباحثة إلى بيان المراد كل منها وما يتعلق بها من القضايا.

(1) أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 104-105

(2) محمد عقلي، كتاب الإسلام مقاصده وخصائصه، ص 124

(3) محمد عقلي، المرجع السابق، ص 124-125

الأول: الضروريات أو المقاصد الضرورية:

الضرورية في اللغة نسبة إلى الضرورة، والضرورة هي الحاجة، وأما في الشرع، قد عرف الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة"⁽¹⁾ بل على فساد وتهريج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

أنواع الضروريات:

الضروريات تحتوي على أمور خمسة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

والمحافظة على الدين: والدين من مقاصد الشارع الأصلية وهو أهم الضرورات، وأعز، وأقدس مما سواه لأنه غاية الحياة، وهدف إيجاد المخلوقات من الجنّ والإنس في هذه الحياة الفانية، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽²⁾ وحفظ على الدين يكون يمنع الشرك بالله تعالى لأنه لا يستقيم الدين مع الشرك بالله لقوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾⁽³⁾ هذه الآية الكريمة دلت على حفظ الدين حيث نهى سبحانه وتعالى عباده عن الشرك.

والمحافظة على النفس: فمن ضروريات الحياة الصالحة عصمة النفس وصون حق الحياة، ويقصد به حفظ الشخصية الانسانية. فالحفظ على النفس هو حفظ على حق الحياة العزيزة الكريمة، ويدخل في عمومها المحافظة على الحياة وعلى الأطراف، وعلى الكرامة الإنسانية"⁽⁴⁾. واستدلت على حفظ النفس قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمَلِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽⁵⁾ فنهى الله سبحانه وتعالى عباده عن قتل الأولاد خشية الإملاق، ونهى عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

(1) عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع، ط1، ص 125

(2) سورة الذاريات: الآية 56

(3) سورة الأنعام: الآية 151

(4) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 278

(5) سورة الأنعام: الآية 151

"أنه في قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظاً للدين في باب الردة، حفظاً للنسل في باب الرجم" (1)

والمحافظة على العقل: لقد اعتبر الشارع العقل مناط التكليف، ودعا إلى حفظه ورعايته ودرء الفساد عنه، والمحافظة عليه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبثاً على المجتمع ومصدر شر وأذى، فعمل الشارع الإسلامى متجه إلى كل ما ينمى العقل ويحفظه من الآفات، فتحريم الخمر وكل المخدرات كان للمحافظة على العقل.

والمحافظة على النسل: هي المحافظة على النوع الإنساني ولذلك حرم الإسلام الزنا وشدد في تحريمه لما فيه من المفاسد العظيمة التي تفوق الحصر والعد، ففتح باباً مشروعاً يجد فيه الإنسان الراحة، والسكن، والطمأنينة ألا وهو الزواج وشرعه لإقامة النسل كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (2) أي: "وإن خفتن عقاب الله، بسبب ما علمتموه أو غلب على ظنكم من عدم العدل في تزوجكم من يتامى النساء اللاتي تحت ولايتكم، بعدم إعطائهن صداق مثيلاتهن: أو بسوء معاملتهن، فاتركوا التزوج بهن، وانكحوا ما حل أو ما مالت إليه نفوسكم من النساء غيرهن" (3). وشرع للمحافظة عليه حد الزنا، وحد القذف، وحرمة إجهاض المرأة الحامل غير مسموح شرعاً لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (4) وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (5)

والمحافظة على المال: ويرجع كون المال احدى ضروريات الحياة الخمس، "وشرع لتحصيله وإقامته وجوب السعي والعمل وأصول المعاملات من البيع والشراء والإجارة وغيرها، وشرع للمحافظة عليه: تحريم الاعتداء عليه بالسرقه أو الغصب أو الربا أو الاحتكار، كما شرع له حد السرقة والحراة، وتعزيز الغاصب، والضمان والحجر على السفية" (6)

(1) عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع، ص 128

(2) سورة النساء: جزء من الآية 3

(3) مجموعة من العلماء، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج 2، ص 748

(4) سورة النور: جزء من الآية 2

(5) سورة النور: جزء من الآية 4

(6) أستاذ دكتور حسن عيسى عبد الظاهر، وآخرون، بحوث في الثقافة الإسلامية، ص 343.

الثاني: الحاجيات:

وهي الأمور التي يحتاج إليه الناس لرفع الحرج والمشقة من حياتهم، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات من مقاصد الشرع، إذ كان يفقد كلها أو بعضها لا تختل حياة الناس ولا تفسد إلا أن الإنسان يلحق بفقدها نوع من المشقة والحرج. والتي ترجع إلى التيسير في التعامل وترخيص بما يخفف الحرج والعنت والمشقة.

والدليل على أن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع المشقة والحرج قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽³⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا معسرين"⁽⁴⁾ وكل هذه الأدلة دلت على أن هذه الشريعة الحنيفة لا شدة فيها ولا ضرر ولا فساد إنما بنيت على السهولة المحمودة، أي لا تفضى إلى ضررًا أو فساد⁽⁵⁾

مثال رفع الحرج والمشقة:

- ففي العبادات: "شرع الرخص عند المشقة كإباحة التيمم وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض وقصر الصلاة الرباعية
- وفي العادات: أبيع الصيد وميتة البحر، والتمتع بطيبات الحياة إذا كانت حلالا من مأكلا ومشرب وملبس.
- وفي المعاملات: أبيع بيع السلم والعرايا والمساقات والمزارعة رغم أنها تجرى على أصول ممنوعة شرعا"⁽⁶⁾

(1) سورة البقرة: جزء من الآية 185

(2) سورة البقرة: جزء من الآية 286

(3) سورة الحج: جزء من الآية 78

(4) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، ج8، ص30، رقم(6128).

(5) انظر ابن عاشور، كتاب مقاصد الشريعة، ص 269

(6) أستاذ دكتور حسن عيسى عبد الظاهر، وآخرون، بحوث في الثقافة الإسلامية، ص 343.

الثالث: التحسينات: عرف الإمام الغزالي التحسينيات بأنها " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"⁽¹⁾ وهذا تعريف يدل على أن المقاصد التحسينية لا يؤدي الاخلال بها إلى المساس بشيء من مقاصد الحياة الخمسة الأصلية، ومراعاتها لا يلزم منها دفع مشقة وجلب ميسرة، ولكنها يرجع إلى التحسين والتزيين ورعاية مكارم الأخلاق.

وقد دلت الآية الكريمة على رعاية الشارع للمقاصد التحسينية قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽²⁾ وما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"⁽³⁾ وهو حديث حسن.

مثال المقاصد التحسينيات:

ومثالها في العبادات: إزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات.

ومثالها في العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبات، والإسراف.

ومثالها في المعاملات: كالمنع من بيع النجسات، وفضل الماء والكأ، وسلب العبد منصب الشهادات والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها"⁽⁴⁾.

فهذه الأمور راجعة إلى محاسن الزائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس قفدانها بمخلّ بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

(1) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 485

(2) سورة القلم: الآية 4

(3) أخرجه علوى بن عبد القادر السقاف في تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، ج 1، ص 470

(4) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 22-23

المبحث الثاني: المقصود بالتصرف لغة وشرعا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصرف في اللغة:

الصاد والراء والفاء أصل صحيح، يأتي مضارع منه يصرف: صرف الشخص أي: ردّه أو خلّى سبيله، تصرّف في الأمر: أداره⁽¹⁾

الصاد والراء والفاء معظم بابه يدلّ على رجوع الشيء، تصرّف أي: تردّد وتراجع فيه⁽²⁾

المطلب الثاني: تعريف التصرف في الاصطلاح:

لا يوجد في كتب الفقهاء تعريف المحدد للتصرف يميّزه⁽³⁾ مع كثرة تداول هذا المصطلح بينهم، خاصة في باب المعاملات⁽³⁾

ولكن يفهم من كلامهم أنّ التصرف هو: "ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتّب الشرع عليه أحكاما مختلفة"⁽⁴⁾

التصرف نوعان:

النوع الأوّل: التصرف الفعلي: "هو ما كان مصدره عملا فعليًا غير اللسان، بمعنى أنّه يحصل بالأفعال لا بالأقوال، ومن أمثله: تسليم المبيع للمشتري، والغصب: فالغصب فعل وليس قولاً"⁽⁵⁾

النوع الثاني: التصرف القولي: "وهو الذي يكون منشؤه اللفظ دون الفعل، ويدخل فيها لكتابة والإشارة، وهو نوعان: تصرف قولي عقدي، وتصرف قولي غير عقدي"⁽⁴⁾

تصرف قولي عقدي: هو الذي يصدر عن المتعاقدين باتفاق إرادتهما، تعبّر عنهما صيغة تبيّن اتّفاقهما على أمر ما، مثل عقد البيع، وقد النكاح، فإنّهما من العقود لا تتمّ إلا برضا الطرفين.

(1) الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1

(2) أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ص342-343

(4) أبو الحسين أحمد بن فارس، مرجع السابق، ص72

(5) انظر الموسوعة الفقهية الكويت، ج12، ص72

تصرف قولي غير عقدي: وهو قسمان:

- ما يتضمن عزم جازم من قبل صاحبه في إنشاء حق أو إسقاطه، مثل الوقف والإبراء⁽¹⁾ تصرف قولي.
- "ما تترتب عليه أحكام الشريعة، ولا يتضمن إرادة منشئة للحق أو مسقطة، مثل: الدعوى، فإنها طلب حق أمام القضاء، ليس فيها إنشاء حق ولا إسقاطه"⁽²⁾. وسيأتي البيان بالتفصيل عن نطاق التصرف المقصود بالدراسة فيما بعد.

(1) خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، ص 2

(2) خالد الماجد، المرجع السابق.

المبحث الثالث: السلطة في الإسلام

ويندرج تحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم السلطة لغة واصطلاحاً وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم السلطة لغة: "سُلْطَة مفرد: ج سُلْطَات وسُلْطَات: أي (1) تسلُّط وسيطرة وتحكُّم صراع بين الأحزاب على السُّلْطَة، سُلْطَة الشَّعب (2) حكومة أو مسئولون في الدَّولة، قوَّة سياسيَّة يخضع لها المواطن"⁽¹⁾

الفرع الثاني: مفهوم السلطة اصطلاحاً: لها التعاريف المتعددة منها "هي الحق الشرعي يمنح لشخص ما في إصدار الأوامر والقوة في إجبار الآخرين على تنفيذها"⁽²⁾، ومنها "إن السلطة مفهوم أخلاقي يشير إلى النفوذ المعترف به كلياً لفردٍ أو لسنقٍ من وجهات النظر أو لتنظيم مستمد من خصائص معينة أو خدمات معينة مؤداة"⁽³⁾.

المطلب الثاني: أنواع السلطة خصائصها ووظيفتها

سيتم في هذا المطلب استعراض لأقسام ثلاثة رئيسية للسلطة المستخدمة في الإسلام، تتنوع السلطات في السياسة الشرعية إلى سلطات ثلاث:

الأولى: السلطة التشريعية أو التنظيمية خصائصها ووظيفتها:

وهي هيئة التي تقوم أساساً ببناء القوانين (أي تختصّ اللجنة التشريعيّة بسنّ القوانين) في الدولة⁽⁴⁾. "وتعرف الهيئات التشريعية بتسميات عدة منها: البرلمان، والجمعية الوطنية. تعتبر الهيئة التشريعية في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا وهي التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية"⁽⁵⁾. ومن خصائصها ووظيفتها أنها تتمثّل في التّظّم الوضعية في مجلس نيابي تكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب ومستقلين عن السلطة التنفيذية، ولا يشترط فيهم من الناحية العلمية

(1) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج2، ص1093

(2) انظر تكليف القيادة التربوية بحث بعنوان السلطة، لطالبات: أسماء محمد فراس السرحاني، ومريم بنت صالح النفيسة،

(3) انظر علي وتوت، توصيف الدولة الحديثة... صورة عامة-1-

[http://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/274.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/274.htm)

(4) انظر هظال أحمد رشيد كتاب دراسات موجزة عن مفهوم الدولة وأنواعها وأنواع السلطات العامة، ص 21، بدعم من

منظمة ICSP

(5) مرجع السابق، ص 22

والثقافية سوى القدر الذي يمكنهم من أداء أعمالهم، وأقصى ما يُحتاج منهم معرفة القراءة والكتابة. وتتولى كذلك مراقبة السلطة التنفيذية، ومدى احترامها لتنفيذ القوانين والاحكام⁽¹⁾

الثانية: السلطة التنفيذية، خصائصها ووظيفتها

هي هيئة التي تقوم بإدارة شئون الدولة، تقوم بمهمة تنفيذ مختلف التشريعات أو القوانين والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي. كما أنها تتولى رسم ووضع الأهداف العامة والسياسات اللازمة لإنجازها، والعمل على تنفيذ هذه السياسات بعد إن يتم الموافقة عليها من قبل السلطة التشريعية، وكذلك تقوم بتعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم، كما أنها تقوم بقيادة الجيش وإعلان الحرب⁽²⁾ ومن خصائص هذه السلطة إنها تشمل: رئيس الدولة، والوزراء، وقواد الجيش، ورجال الشرطة، سائر موظفي الدولة. والجدير بالذكر، أن السلطة التنفيذية تملك الحق عادة في إصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية ذات الصفة التشريعية، والتي تكون ضرورية لحسن سير عملها، وغالبًا ما توصف هذه الأنظمة واللوائح بالنظم الشارحة للقوانين⁽³⁾

الثالثة: السلطة القضائية خصائصها ووظيفتها:

هي السلطة تقوم بالفصل في المنازعات المعروضة أمامها، وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة بمشاركة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ومسؤولة عن تحقيق العدالة، كما أنها مسؤولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها. وتمثل هذه السلطة في مجموعة القضاة باختلاف درجاتهم ومستوياتهم، وعلى رأسهم قضاة المحاكم العليا، والدستورية في الدولة⁽⁴⁾. ومن خصائصه ووظيفاتها: توزيع العدالة بين الناس، والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم⁽⁵⁾. وهذه التقسيمات للسلطات لا يدل على أنها صارت مستقلة عن بعضها؛ لأنه تتولى السلطة التشريعية وظيفه التشريع ورسم السياسة العامة، وعلى ذلك تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ ما تقره السلطة التشريعية، وما تحكم به السلطة القضائية التي تتولى أعمال القضاء.

(1) انظر: جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية (1) IFIQ2113 ، ص 318

(2) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص 230

(3) انظر: هظال أحمد رشيد كتاب دراسات موجزة عن مفهوم الدولة وأنواعها وأنواع السلطات العامة، ص 22 بدعم من

منظمة ICSP

(4) انظر: المرجع السابق

(5) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص 235

المطلب الثالث: شروط وصلاحيات السلطة

الفرع الأول: شروط تحقيق السلطة:

لتحقق السلطة أهدافها في أي مجتمع لابد من توفر شروط سياسية معينة منها كما يأتي:

(1) حق الإختيار: بمعنى حق المواطنين في إختيار حكامهم وإقتناعهم بالسلطة وإعتبار قراراتها وتصرفاتها مقبولة بغض النظر عن محتواها.

(2) وجود دستور: بمعنى ضرورة وجود ميثاق أو عهد يعتمد هو يتفق عليه جميع المواطنين ويصبح المرجعية النهائية لكل أمور وتصرفات الافراد في الدولة.

(3) وبناء مؤسسات: بمعنى ضرورة وجود مؤسسات قوية ومستقلة وذلك لأن السلطة ليست مجرد المقدره على الحكم وإنما أيضا تأسيس علاقات بين المواطنين وحكامهم وبناء مؤسسات مستقلة وقادرة على القيام بذلك.⁽¹⁾

الفرع الثاني: وصلاحيات السلطة: والهيئة التشريعية ذات المجلسين المنفصلين تتكون من مجلسين عادة

ما يسمى إحداهما بالمجلس الأعلى والآخر بالأدنى، وقد تختلف طبيعة الواجبات والصلاحيات وأساليب اختيار الأعضاء في كل من المجلسين. في معظم أنظمة الحكم النيابية يعتبر المجلس الأدنى هو الأقوى فيما تقتصر مهمة المجلس الأعلى على المشورة وتقديم النصح. أما في الأنظمة الرئاسية فعالمياً ما تكون صلاحيات كلا المجلسين متشابهة أو متساوية. أما في أنظمة الحكم الفدرالية فيضم المجلس الأعلى عادة ممثلي الدويلات المكونة للاتحاد الفدرالي. تتباين صلاحيات الهيئات التشريعية من بلد إلى لآخر. فالبرلمان التابع الهيئة التشريعية التي لا تتمتع بأي سلطة ولا يتعدى واجبها الموافقة بالإجماع أو ما يشبه الإجماع على مسودات القوانين الموضوعه أمامهم نقب لمؤسسات أخرى⁽²⁾

وتختص السلطة التنفيذية بمهام حفظ الأمن الداخلي، والدفاع الخارجي، والصحي والتعليم والتخطيط والإعلام والثقافة والصناعة والتجارة، وإدارة العلاقات الدولية، إضافة إلى بعض اختصاصات الاستثنائية التي تمنحها صلاحيات واسعة جداً سلطاتها صانعة السياسة كثيرة ولها صلاحية اتخاذ الخطوات في أي مجال لا يخضع قانونياً لصلاحية سلطة أخرى.

(1) انظر: دكتور محمد باروين، http://mohamedberween.blogspot.my/2011/11/2-2_524.html

(2) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص 235

الصلاحيات القضائية تملكها السلطة القضائية، لكن في الواقع فإن الكنيس تمتلك مثل هذه الصلاحيات
فالكنيس توحيدها تملك صلاحية محاكمة الرئيس ومراقب الدولة وتنحيتهما عن منصبهما.

المبحث الرابع: ممتلكات الدولة، معناها وأقسامها

ويندرج تحت هذا المبحث المطلبان

المطلب الأول: المراد بممتلكات الدولة

قبل الخوض في الكلام عن ممتلكات الدولة تذكر الباحثة معنى اللغة للدولة ومعناها في اصطلاح علماء القانون الدستوري الوضعي وبيان العناصر التي تتكون منها الدولة.

قبل الخوض في الكلام عن ممتلكات الدولة تذكر الباحثة معنى اللغة للدولة ومعناها في اصطلاح علماء القانون الدستوري الوضعي وبيان العناصر التي تتكون منها الدولة.

تعريفالدولة لغة: دَوْلَة، مفرد: ج: دَوْلَات ودَوَل أي: استيلاء وغلبة "كانت لنا عليهم دولة" وإقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي⁽¹⁾

تعريف الدولة عند ابن الخلدون: فالدولة عند ابن خلدون مثلا هي "ظاهرة في كل مرة تنتهي فيها الدورة السياسية، إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فان ذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول." ⁽²⁾ وعلى هذا فإن الدولة ليست الدائمة ولا مستقرة إنما تحول بحول الأزمنة والأيام.

وإذا نتحدث عن ممتلكات الدولة فإننا نقصد بذلك **المال العام** مملوكة للدولة وأي شيء يسجل لدي الدولة يصبح من ممتلكات، والمحافظة على المال العام تحتاج إلى نوع من الإلتزام الأخلاقي وقدر كبير من الوازع الديني والضميري وتفهم كامل للدور الذي يتطلع به الفرد في تنمية بلاده.

المطلب الثاني: أقسام ممتلكات الدولة

قبل الخوض في الكلام عن أقسام ممتلكات الدولة الجدير بالذكر، أقوال العلماء الاقتصادي حول أنواع الملكية؛ فمنهم من قسم الملكية إلى قسمين، العامة والخاصة، حيث جعل ممتلكات الدولة من الملكية

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1 ، ص 788

(2) ابن خلدون، المقدمة، ص28

العامة. ومنهم من قسمها إلى ثلاثة أقسام: الملكية العامة، والملكية الخاصة، وملكية الدولة⁽¹⁾. وتمسكت الباحثة بالقسمة الثلاثية وهي:

الملكية العامة: الملكية العامة، هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة، لأن الأموال المنتفع بها تتعلق به جميعا، لا يختص بها أحد منهم؛ فمتى صار الانتفاع بشيء معين متعلقا بحاجة الجماعة فلا يجوز أن يملك ملكية خاصة، وإنما هو ملك للجميع، فطبيعة الملكية العامة أنها ملك عاملك لفردية⁽²⁾، ودليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽³⁾ أي: "ما أنعم الله على رسوله من أموال أهل القرى من غير قتال فلله، يجعله لمن يشاء، وللرسول مطلقا، ولذوي قرابته من بني هاشم وبني المطلب؛ تعويضا لهم عما منعه من الصدقة، وللأيتام، وللفقراء، وللغريب الذي نفدت نفقته؛ لكي لا يقتصر تداول المال على الأغنياء دون الفقراء"⁽⁴⁾.

1. **الملكية الخاصة:** هي التي تكون للأفراد لبعضهم قبل بعضهم الآخر، وقد تكون الفرد بين الفرد والدولة باعتبارها شخصا معنويا، وهي ثلاثة أنواع: حقوق الشخصية، وحقوق الأسرة، والحقوق المالية⁽⁵⁾.

2. **ملكية الدولة:** هي التي يكون صاحبها بيت المال بصفته شخصا معنويا أو اعتباريا كالأموال الخاصة في أيدي أصحابها، يحق لولي الأمر أن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الشرعية، من أجل تحقيق المصلحة. ودليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

(1) انظر: الطاهر قانة، الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، ص 67

(2) الطاهر قانة، الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، ص 7

(3) سورة الحشر: جزء من الآية 7

(4) جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ج1، ص546

(5) انظر: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص 10.

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ
الْفُرْقَانِ يَوْمَ أَتَيْنَا الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾.

وممتلكات الدولة تنقسم إلى قسمين هي:

الأول: ممتلكات العامة تشمل ما تمتلكها لدولة أو المؤسسات العامة من ممتلكات تشمل الأراضي،
الموارد المائية، الغابات، وغيرها.

الثاني: ممتلكات الخاصة هي ممتلكات خاصة للدولة وتخضع لأحكام القانون الخاص.

وتحصل الدولة على إيرادات من ممتلكاتها الخاصة التالية:

إيرادات أملاك عقارية (أراضي زراعية، مجمعات تجارية وسكنية).

إيرادات أنشطة وصناعات استخراجية (ثروات طبيعية: معادن، مصادرها) إيرادات أنشطة صناعية

(مصانع). إيرادات أنشطة مالية (المحافظ المالية: أسهم، سندات، فوائد قروض) (2).

(1) سورة الأنفال: الآية 41

(2) انظر: رياض فرس، إدارة الموازنات والمالية العامة، ج2، ص 4-5

الفصل الثاني

تحديد مفهوم المصلحة المرسله

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول: حقيقة المصلحة المرسله

تتطرق الباحثة في هذا المبحث إلى معنى قاعدة المصلحة المرسله باعتبارها لقباً بعد أن سبق معنا تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً. ولا تغفل الباحثة هنا عن بيان معنى كلمة " المرسله " لغة واصطلاح الفقهاء قبل الخوض في بيان معنى قاعدة المصلحة المرسله عند العلماء.

المطلب الأول: معنى المرسله

لغة: " أرسل / بيُرسَل، إرسالاً، فهو مُرسِل، والمفعول مُرسَل أرسلَ الشَّيءَ / أرسلَ بالشَّيءِ: أخرجهُ، أطلقه من غير تقييد"⁽¹⁾، وأرسل الرسول: بعثه برسالة، وأرسل عليه: سلطه عليه"⁽²⁾، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَافِرِينَ لِيُؤْذِنَهُمْ أُنَّا﴾⁽³⁾

● ويستعمل الفقهاء كلمة الإرسال بإطلاقاً متعددة هي"⁽⁴⁾:

الإرخاء: كإرسال اليمين في الصلاة وإرسال طرف العمامة.

التوجيه: كإرسال شخص إلى آخر بمال أو رسالة.

التخليّة: وذلك كإرسال المحرم ما تحتيدهم نصيد.

الإهمال: كإرسال الماء والنار والحيوان.

التسليط: كإرسال الحيوان أو السهم على الصيد.

المطلب الثاني: المصلحة المرسله في اصطلاح الأصوليين

يستخدم الأصوليون الإرسال في المصلحة المرسله، لأنها كل مصلحة أطلقها الشرع لم يعتبرها ولم يلغها. وستتناول الباحثة بعض تعريفات الأصوليين للمصلحة المرسله كما يأتي:

(1) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1،

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 3، ص 92

(3) سورة المريم: الآية 83

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 3، ص 92

1. **تعريف الغزالي:** حيث عبر عنها مصلحة المرسل ب "الاستصلاح" فعرفه فقال: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين" (1).

2. **تعريف الأمدي:** قد عبر الإمام الأمدي عن المصلحة المرسة بالمناسب المرسل فقال: هو ما لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة" (2)

3. **تعريف الشاطبي:** عرفها واضعا تحت فرق بين المصالح المرسله والبدعة في "الموافقات" بأنها "الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصل معين" (3). وعرفها في "الاعتصام" بأنها: "أن يلائم تصرفات الشرع؛ وهو أن يوجد لذلك المعني جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معيّن، وهو الاستدلال المرسل" (4)

4. **تعريف البوطي:** "قلنا إن حقيقة المصالح المرسله هي: كل منفعة داخله في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الالغاء" (5).

نظرا إلى هذه التعريفات السابقة يجب أن يكون الاجتهاد الفقهي قائما على أساس أن مقاصدها: جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن يكون القياس عليها مراعيًا لهذا الأساس أيضا. ومن المعلوم أن الشارع قد يسكت عن أمور، وعن أحكام، وهو ما فتح لأجله باب الاجتهاد والقياس. مثلا: "إن جمع المصحف كان مسكوتا عنه في زمانه -صلى الله عليه وسلم- ولكن لما وقع الاختلاف في قراءة القرآن في عهد سيدنا عثمان -رضي الله عنه- وظهرت قراءات متعددة منشؤها اختلاف لهجات العرب، فأرسل عثمان إلى حفصة بنت عمر، يطلب المصحف لنسخه، وأمر عثمان زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها، وجعلوا كتابته على لهجة قريش" (6). ومثل هذا من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصل معين.

(1) الإمام الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص 481

(2) سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 196

(3) الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص41

(4) الشاطبي، الاعتصام، ج3، ص 12

(5) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 330

(6) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص41

المبحث الثاني: أهمية المصلحة، أسبابها ومحلها

ويشمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: أهمية المصلحة المرسله في الفقه الاسلامي

يمكن إبراز أهمية المصلحة المرسله كدليل استنباطي تبعي للأحكام الشرعية في ما يلي:

1. إن الشريعة الإسلامية غنية بمصادرها الفقهية الأصلية منها والتبعية، ومن بين هذه المصادر مصدر مهم خصب عرف باسم "المصلحة المرسله"، فبواسطتها يمكن إحداث التشريعات والقوانين اللازمة لكل ما يستجد من وقائع وتقتضيه ظروف الحياة المعيشية من أجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات ومتطلبات الأمة المتجددة إذا افتقرنا إلى الدليل الخاص من الكتاب أو السنة، القياس⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أسباب المصلحة المرسله

المصلحة المرسله لا يجوز العمل بها مطلقا، لا بد من وجود أسباب وبواعث تدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح، باستحداث الأحكام المناسبة المحققة لغايات الشرع ومقاصده في إقامة الحياة الاجتماعية على أصلح منهاج؛ ليكون منها في المجتمع أحسن نتاج. وهذه الأسباب⁽²⁾ هي:

1. **درء الأذى عن الناس:** الأذى الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بأفراد أو جماعات سواء أكان ماديا أو معنويا
2. **سد الذرائع التي توصل إلى الأذى والإثم:** أيمنع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها
3. **وجلب المصالح للأمة:** وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوم أساس، كفرض الضرائب العادلة عند الحاجة لأجل الخدمات العامة والمشروعات المفيدة.
4. **وتغير الزمن الذي يستلزم طروء مصالح جديدة للناس:** أي اختلاف أحوال الناس وأوضاع الحياة العامة عما كانت عليه".

هذه أربعة دواعٍ تلجئ إلى ها عند العمل بقاعدة المصلحة المرسله عند القائلين بها.

(1) محمد تحسين عطا رجب، دور المصلحة المرسله في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة، بحث الاستكمال درجة الماجستير، ص 7

(2) محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، ج 1، ص 57، الزرقا، المدخل الفقهي العام ج 2، ص 106

المطلب الثالث: محل المصلحة المرسله

يقرر فقهاء المسامين أن التكاليفات الإسلامية قسمان⁽¹⁾:

قسم يتصل بالعبادات: والأصل في هذا القسم التبعيد، فالنصوص فيه غير معللة في جملتها، فلا يلتفت الشخص في العبادات إلى البواعث والغايات التي من أجلها كانت، ومع هذا فإن من الواجب على المسلمين الإيمان بأن هذه التكاليفات المتصلة بالعبادة في مصلحة الإنسان.

قسم ما يتعلق بشؤون الدنيا: وهو ما سوى العبادات من الأمور العادية والتعاملية ونحوها، وهو ما يسمى الفقهاء بالعبادات، والأصل في هذا القسم هو الالتفات المعاني الأسباب التي شرعت من أجلها الأحكام. وهذا ما ظهر من قول الإمام الشاطبي في الموافقات: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعيد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل العادات الالتفات إلى المعاني"

المطلب الرابع: حجية المصلحة المرسله وآراء العلماء فيها وشروطها⁽²⁾

اختلف الأئمة في حجية المصالح المرسله واعتبارها دليلاً شرعياً ومصدراً مستقلاً على رأيين:

القول الأول: وأصحاب هذا الرأي قال بأن المصالح المرسله ليست دليلاً مستقلاً، وهم الشافعية والحنفية. **واحتجوا لقولهم:** بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليستفي الحقيقة مصلحة، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة في هفتحلبا بالتشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء والفساد بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة، ولذا فإن حفظ مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة.

القول الثاني: وذهب أصحاب هذا الرأي بأن المصالح المرسله دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأعمال الصحابة الذي نشرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه وعهد

(1) محمد تحسين عطا رجب، دور المصلحة المرسله في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة، (بحث الاستكمال

درجة الماجستير) ص 9

(2) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، ج 1، ص 255

عثمان، واستخلاف عمر، ووضع الخراج وتدوين الدواوين واتخاذ السجون، وهي مصالح عامة، ولا دليل من الشارع على إقرارها، ولا إلغائها.

كما استدلو على ذلك: بأن مصالح العباد كثيرة جداً، وأنها تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان، والشرع إنما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، وذلك يجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فلا بد من إقرارها، وإلا تعطلت مصالح الناس، ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغيير، وهذا يخالف مقاصد الشريعة.

يظهر خلال بيان هذه الآراء أن الفقهاء الأربعة يعملون بالمصالح المرسلة، وينون الأحكام عليها لكنهم يختلفون في تكييفها الشرعي. فذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبارها وبناء الأحكام عليه على الإطلاق⁽¹⁾ أي: بأنهم يعتبرونها أصلاً فقهياً مستقلاً.

وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قرينه من معاني الأصول الثابتة⁽²⁾. ولهذا ذهبت الباحثة إلى ما ذهب إليه أصحاب قول الثاني لما يأتي:

1. لقوة أدلتهم
2. ولأن قولهم يتفق ويتأتى مع إطار تحقيق مقاصد الشريعة الغراء، من جلب المصالح للعباد أو دفع المفاسد عنهم
3. ولأن فقهاء الأربعة يعملون بالمصلحة المرسلة وان اختلفوا في مدى اعتبارها في الدليل. والله أعلم.

شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة:

واشترط أصحاب القول الثاني في المصلحة المرسلة التي يصح بناء الأحكام عليها ثلاثة شروط، وهي:

- 1- أن تكون مصلحة حقيقية بحيث تحقق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم.
- 2- أن تكون مصلحة عامة لمجموع الأمة، أو للأكثرية الغالبة، ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية، أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع، لأنها في الغالب تكون ضارة بالمجموع، ولأن التشريع لا يكون من أجل الأفراد، وإنما يكون لتحقيق المصالح العامة.

(1) انظر الشاطبي، الاعتصام، ج3، ص 6

(2) انظر الشاطبي، المرجع السابق، ص6

3- ألاّ تتعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكمًا شرعيًا ثابتًا بالنص أو الإجماع، فإن معارضته تدل على أن هذه المصلحة ملغاة من قبل المشرع لما يترتب عليها من مفساد، فيكون إبطالها من المشرع.

أما الإمام الغزالي فقد اشترط في اعتبار المصلحة المرسله حجة أن تكون:

1. الضرورية، أي: ليست مما يمكن الاستغناء عنه
2. كلية، بمعنى أنها تؤدي نفعًا عامًا للمسلمين
3. قطعية، لا ظنية، أي أن تثبت بطريقة لا شبهة فيه. " (1)

(1) انظر الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص 489

الفصل الثالث

تصرف السلطة في المال العام

ويحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: نطاق التصرف المقصود بالدراسة

أن مالك المال العام هم المسلمون وأنه لا يختصبه أحد دون أحد وأن ولي الأمر ليس بمالك للمال العام، وأنه فيه بمنزلة أحد الرعية، سوى ماله من حق الأخذ منه قدر كفايته ومن يعول، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وهذه القاعدة تضبط ما يجب فعله على ولي الأمر وغيره في شؤون المسلمين كلها، ومنها المال العام، وأصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ إِنْ اخْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ فَإِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ" (1) وحق التصرف فيه بالمصلحة العامة، والمال العام ليس لأحد التصرف فيه وفق مشيئته كما ورد في هذا الأثر الكريم "لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْحَرْبِ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِينَ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ شَاءَ كُلِّ يَوْمٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، شَطْرُهَا، وَبَطْنُهَا لِعَمَّارٍ، وَرُبُعُهَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرُبُعُهَا لِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: وَقَالَ إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي، وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} وَاللَّهُ مَا أَرَى أَرْضًا تُؤْخَذُ مِنْهَا شَاءٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أُسْتُسِرَّ خَزَائِبُهَا" (2) ولذلك ليس لولي الأمر أن يتصرف في المال العام كما يشاء إنما هو فيه راع على رعيته. فوظيفة ولي الأمر في المال العام أنه نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار، كما قال ابن تيمية: "هم أمناء ونواب وليسوا ملاكا" (3). في تصرف بالنيابة أو الوكالة وليس بالأصالة. ودل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» (4) وجه دلالة في هذا الحديث: أن رسول الله لا يمنع ولا

(1) ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ص 105

(2) ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ص 105

(3) ابن التيمية، مجموع الفتاوى، ج 8، ص 150

(4) البخاري مختصر صحيح البخاري، ص 85، رقم (3117).

يعطى بإرادته ولا باختياره، ولا يتصرف فى المال العام بمشيئته وإنما هو -صلى الله عليه وسلم- يقسم ويضعه حيث أمره الله تعالى.

المبحث الثاني: ضوابط تصرف السلطة في المال العام

لم تجد الباحثة دراسة أو كتاباً استجمع ضوابط تصرف السلطة في المال العام وحددها إلا ما يشير إليها العلماء في أثناء كلامهم، وأهم ما سردتها الباحثة خلال قراءتها عن ضوابط الإنفاق العام ما يأتي:

1. فالواجب على حاكم الدولة أن يبدأ في النفقة بالأهم، فالأهم من مصالح المسلمين

العامّة: وقد بين الفقهاء بأن هناك الفرق بين المال العام ومال الخاص بولي الأمر، فأجازوا له التصرف في ماله بما شاء، فله أن يعطي ويمنع كما يشاء، وأجازوا له التصرف في ماله بغير الأصلح، كما يجوز لغيره، بخلاف المال العام، فلا يجوز له التصرف فيه وفق مشيئته، كما أن من المعلوم أن وظيفة ولي الأمر في المال العام أنه نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار، ولا يجوز له تقديم الصالح على الأصلح ولا هام على الأهم كما لا يجوز له تقديم الفرد على الجماعة في مصالح الصرف في جلب المصلحة ودفع الضرر. واتباع المصلحة المعتبرة شرعاً في إدارة المال العام من قبل السلطة والحاكم والمسؤولين، هو للتقيد والإلزام، لا للتخيير والاستحباب.

2. أن يحقق التصرف مصلحة العامة أو الجماعة: وليعلم أن هذا الضابط التصرف بالمصلحة

غير خاص بتصرف ولي الأمر، بل هو قيد عام على كل متصرف في شيء من المال العام، ممن أذن له بالتصرف فيه، من آحاد الناس، كما تفيده القاعدة الفقهية: "بأن كل متصرف عن الغير، فيجب عليه أن يتصرف بالمصلحة"⁽¹⁾ وهذا من أهم ضوابط التصرف؛ لأن التصرف الحاكم أو الإمام أو سلطة الدولة يعتمد على المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة"⁽²⁾. وهذه المصلحة العامة تتمثل في أنها إما تجلب المصلحة العامة أو دفع المفسدة العامة.

3. تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة⁽³⁾: ومم يجب

علي ولي الدولة مراعاة أحوال الناس في حاجاتهم فيما ينفق من الأموال العامة بأن يبدأ بذوي الضرورات ثم ذوي الحاجات.

(1) السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص310

(2) انظر القراني، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص56، ط2،

(3) عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص125،

4. العدالة في الإنفاق العام: أي: تحقيق العدل في المال العام بين المسلمين استحقاقا وقسما، ودليل على ضابط العدل في الإنفاق قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾. فهذا أمر بإقامة العدل، والعدل اسم جامع لكل ما قام في النفوس أنه مستقيم⁽²⁾ " وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْعَدْلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: هُوَ اسْتِوَاءُ السَّرِيرَةِ وَالْعَلَانِيَةِ مِنْ كُلِّ عَامِلٍ لِلَّهِ عَمَلًا. وَالْإِحْسَانُ: أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ أَحْسَنَ مِنْ عِلَانِيَتِهِ. وَالْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ: أَنْ تَكُونَ عِلَانِيَتُهُ أَحْسَنَ مِنْ سَرِيرَتِهِ " ⁽³⁾.

(1) سورة النحل: الآية 90

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 430

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 595

المبحث الثالث: المحافظة على المال العام للدولة

يندرج تحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الوسائل التي شرعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على المال العام:

عندما نتحدث عن ممتلكات الدولة فإننا نقصد بذلك المال العام، وفي هذا المطلب تسعى الباحثة إلى الإبراز أهم الوسائل التي شرعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على المال العام، وهي كما يأتي:

1. **السعي إلى تنمية البلاد والدولة؛** وذلك أنه يجب على كل الأفراد في المجتمع التفهم الكامل، والمعرفة التامة للدوره الذي فيه للمجتمع الحاجة إلى تنمية بلاده إقتصاديا وإجتماعيا، وإلى المحافظة على ثرويته؛ لأنّ المحافظة على المال العام تحتاج إلى نوع من الإلتزام الأخلاقي وقدر كبير من الوازع الديني والضميري.

2. **عدم تصرف السلطة في المال العام كما في إرادته:** حقيقة جعل الإسلام للسلطة حرية التصرف في المال العام للدولة، إلا أن هذه الحرية تنبثق عن المصلحة العامة، ومن هنا تُقيد حرية التصرف في المال العام بما تقتضيه المصلحة العامة. ودلّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»⁽¹⁾. يعتقد كثير من الناس أن المال العام هو ملك شخصي لولي الأمر، كلاً، فالمال العام ملك للمسلمين جميعاً، وليس ملكاً خاصاً لولي الأمر فإذا نظرنا إلى هذا الحديث الكريم لوجدنا بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يشرح أنه لا يملك المال العام، وإنما وظيفته القسم والتوزيع فقط، وقال قرطبي " أن أصل الملك لله سبحانه، وإن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضى الله فيثبته بالجنة"⁽²⁾

3. **منع الاعتداء على المال العام بالسرقة أو الغصب أو الاتلاف أو غير ذلك:** المال في التصور الإسلامي ملك لله، فالإنسان ليس فيه سوى خليفة ووكيل في التصرف. لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾⁽³⁾ وقرر الإسلام العقوبة الزاجرة على الاعتداء عليه حفظاً لهذا الحق، فشرع عقوبة قطع يد السارق: كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

(1) البخاري، مختصر صحيح البخاري، ص 85، رقم (3117)

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 17، ص 238

(3) سورة الحديد: جزء من الآية 7

جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نِكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾ وشرع الحد لقاطع الطريق⁽²⁾: ودليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽³⁾.

4. توزيع المال بالقسطاس، والمحافظة على إنتاج المنتجين، وتنمية الموارد العمة⁽⁴⁾: فلما كان المال ملكا لله تعالى، وكانت الحياة التي يعمرها بمال الله هي كذلك ملك الله، إذن كان لزاما أن يكون المال لجميع عباد الله، يحافظ عليه الجميع، وينتفع به الجميع. والله أعلم.

المطلب الثاني: مقصد الشارع في حفظ نظام الدولة من قبل السلطة

فمن الأركان الأساسية للدولة، هو ضرورة وجود الشعب أو السكان أو الرعية، ويمثل هذا الركن الواقعة الطبيعية في التنظيم القانوني المسمى بالدولة، والتي تمارس عليه سلطاتها، وكذلك الإقليم هو أيضا يعتبر من الأركان الأساسية للدولة، فلا يتصور وجود للدولة بدون قطعة من الأرض يستوطن عليها الشعب، ويمارس عليه انشطته الحياتية، فركن الآخر المعبر في تكوين الدولة، هو وجود هيئة أو جهاز تعتمد عليها الدولة في تنفيذ وصياغة سياستها العامة وتنظيمها تحقيقاً لأهدافها.

إذ كانت الدولة هي المجتمع الذي تنظمه حكومة، فمن هنا تسعى الباحثة إلى بيان مقصد الشارع في حفظ نظام الدولة من قبل السلطة: رغم محورية قاعدة الاستدلال بحفظ النظام ودورها الهام في تحديد موارد الاستدلال بها ومركزيتها في منظومة الفقه الإسلامي وأصوله ومقاصده و قوانينه سعة وضيقاً؛ إلا أنها بقيت مرسلة إرسال المسلمات؛ ولم تشتغل بال الفقهاء وعلماء الأصول والمقاصد كما شغلتهن سائر القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية من حيث تأصيلها و مجالات استثمارها وبيان مستندها، مما يوحي أن الفقهاء القدامى كانوا يعتبرون حسن حفظ النظام كامن في الكليات الخمس ومن ثم فهو مدرك من المدركات القطعية والمقررات العقلية الوجدانية المستغنية عن البرهان، مما يجعلها في مصاف القضايا الضرورية التي لا يشكك أحد في بدايتها ولا يتجشم عناء الاستدلال عليها، لأن العقل يدرك حُسن حفظ النظام وقبح الإخلال به؛ وعليه فإذا ثبت اعتبار حفظ النظام العام مقصدا

(1) سورة المائدة: الآية 38

(2) انظر: عبد الوهاب الخلاف، علم أصول الفقه، ص 201

(3) سورة المائدة: جزء من الآية 33

(4) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 369

ضروريا من حيث أثره على الحياة فان دليل إثباته مستمد من أدلة إثبات الكليات الخمس التي اتفق الشاطبي وغيره على الإجماع على رعايتها فقال: "اتفقت الأمة بل سائر الملل؛ على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس؛ وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري؛ ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين؛ ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه؛ بل علمت ملائمتها للتشريع بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد". وهو ما يعبر عنه قانونا بالنظام العام المجسد لأهداف الجماعة في ظل القيم والأصول التي يؤمن بها أفراد المجتمع؛ وهو ما يمكن أن نجد له تخریجا مقابلا في منظومة مقاصد الشريعة على مستوى الأمة وهو مقصد حفظ نظام الأمة؛ ويعتبر المفكر المقاصدي ابن عاشور أول المنظرين لفكرة مقاصدية النظام العام في منظومة مقاصد الشريعة على مستوى الدولة بحيث تشكل مقصدا ضروريا في مباحث القانون العام الإسلامي أو فقه الدولة في الشريعة الإسلامية؛ حيث يقول: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه؛ وهو نوع الإنسان..." ثم يقول بعد استعراض ستة عشرة آية من القرآن: "ومن عموم هذه الأدلة حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرأ المفاسد معتبرا ذلك قاعدة كلية ومقصدا أعظما ثم يقول: "وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام؛ ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة؛ فان صلاح المجموع وانتظام أمر الجماعة أسمى وأعظم... وهل يقصد إصلاح البعض إلا لإصلاح الكل". وقد خصص رحمة الله عليه كتابا مستقلا لأصول النظام الاجتماعي في الإسلام تحدث فيه بإسهاب عن أصول الإصلاح الاجتماعي؛ حيث أكد على أهمية مقصد حفظ نظام الأمة وأن "مراد الله في الأديان كلها؛ منذ النشأة إلى ختم الرسالة واحد؛ وهو حفظ نظام العالم وصلاح أحوال أهله"؛ وبين فضيلته أن أصول نظام سياسة الأمة تقوم على أساس فنين أصليين: فن القوانين الضابطة لتصرفات الناس في معاملاتهم؛ والفن الثاني؛ فن القوانين التي بها رعاية الأمة في مراتب الكمال؛ والدود عنها أسباب الاختلال. يقول د. عبد المجيد النجار مثمنا لنظرة ابن عاشور المقاصدية إلى فكرة النظام العام "أنها جماع مقاصد الشريعة؛ بل أنها المقصد العام الجامع لكل التكاليف الشرعية؛ والذي ينحل إلى مقاصد كلية تؤدي إليه؛ درج العلماء.

إلى تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: ضرورة لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ وحاجية يفتقر في التوسعة ورفع الضيق؛ وتحسينية يلزم الأخذ بها من باب محاسن العادات؛ وتنحل هذه المقاصد الكلية المتفرعة عن المقصد العام بدورها إلى مقاصد جزئية وفرعية وهي المعروفة بعلم الأحكام التي تنتهي كلها إلى تحقيق المقصد العام كما حدده الإمام الطاهر بن عاشور". ومما قرره علل الفاسي في هذا الصدد أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو "عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحها بصالح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع؛ وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفساد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة" وهو في ذلك يسير على خطى الإمام ابن عاشور في تقرير مقاصد النظام العام.

لقد كانت من الاستقراء بأن هنالك مقاصد كلية خاصة بمصالح الأمة وعلى رأسها الحرية والمساواة والعدل وحفظ نظام الأمة وتحقيق وحدتها. ومن الآثار التي تدل على مقاصد حفظ النظام العام الشرعي مسارعة الصحابة-رضوان الله عليهم- إلى مبايعة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فقد كان مراعاة لمقصد شرعي ألا وهو حفظ نظام الدولة والحفاظ على هيبتها ووحدتها والعمل على استمرارها والقيام بدورها في الدعوة إلى دين الله.

ولعل من بين أهم ما يمكن الاستشهاد به في إثبات مقاصد حفظ النظام من جانب ما يحفظه من العدم، قضية إسقاط حد الحرابة بالتوبة قبل القبض عليه، بأن ألقى السلاح وترك ما هو عليه من المحاربة وأتى للخليفة طائعا نادما تائبا؛ قبل أن يقدر عليه؛ ففي ذلك إرشاد من الشارع إلى ولاة الأمر أن مقصوده من إسقاط الحد هو حفظ النظام بوقف مصدر الإخلال والتهديد؛ فمتى توقف بإرادته وتحقق الحفظ دون تدخل الدولة بوسائل القهر والإكراه سقط الحد إرشادا منه إلى أهمية استتباب النظام وعلو مكانته في الاعتبار الشرعي ولو بإسقاط تنفيذ حد الحرابة المتفق عليه، فلا يصر إلى إجراءات المتابعة فيها لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

المطلب الثالث: حفظ دين الدولة وحماية الأخلاق العامة غاية ومقصود المجتمع:

تحدث الفقهاء القدامى والمحدثون كثيرا عن حماية الدين وحوزة الإسلام وبيضته كمجاز عن أمته، حيث شبهت ببيضة الطائر في حرص وليها على حفظها. وهو ما يشير بلغة العصر إلى الأمن القومي، وقد عرفها العلامة ابن عاشور بقوله: " وحماية البيضة هو حفظ دين الأمة الإسلامية من اعتداء عدوها عليها، وحفظ بلاد الإسلام من أن ينتزع عدوها قطعة منها، أو يتسرّب إليها؛ وهذا الدفاع من أول أعمال الحكومة الإسلامية...». ويدرّج ابن عاشور مسألة حفظ البيضة أو الأمن القومي ضمن المقصد العام لحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، بمعنى دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها. لأن مصلحة الإيمان أكمل المصالح ودفع الكفر في أعلى مراتب الدفع كونه أعظم المفسد فالخلق صلاحهم وسعادتهم في أن يكون الله هو معبودهم الذي تنتهي إليه محبتهم وإرادتهم وهو الذي يجب أن يكون المراد المقصود بالحركات. فليس في الشريعة فصل للدين والأخلاق عن نظام المجتمع.

وفي الشريعة تكون السلطة الحاكمة بمختلف مؤسساتها ملزمة بحفظ دين عموم الأمة من خلال حراسته وإقامة شعائره وليس مجرد احترامه؛ ودليل مراعاة حفظ دين الأمة تشريع أحكام العبادات والشعائر التي تؤدي جماعيا، كصلاة الجمعة والجماعات والعيدين ومناسك الحج، حتى يستشعر الجميع الرباط العقائدي والعبادي الذي يجمعهم ويوحدهم. وجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض الكفائية ليظل هناك مدافعون عن القيم الأساسية للمجتمع فلا ينتشر الفساد والانحلال ومن ثم فلا يستحكم؛ مما يصعب معه العلاج.

كما جعل الشارع طلب العلم المتعلق بالعقيدة والعبادة والأخلاق فرضا عينيا باعتباره وسيلة لحسن التعبّد؛ كمقصد من مقاصد الشريعة السامية والغائية عند من يرى عدم انحصار المقاصد الضرورية في الكليات الخمس.

أما الأخلاق كقيم ضابطة للسلوك الفردي والجماعي فيكفي للتدليل على أنها مقصود للشارع في تشريع أحكامه وأنها مقصد عام تهدف إليه قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، مما يجعلها ذات أهمية محورية في كل أحكام الشريعة، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل والتعجب معا- والكلام لجمال الدين عطية- كيف تم اعتبار محاسن الأخلاق عند علماء الأصول من المقاصد التحسينية والكمالية؛ مع أن هناك من الأخلاق ما هو بمنزلة الضرورة لبقاء الأمة ودوام صلاحها في

تبليغ الشريعة، كالتزام الصدق في المعاملة مع الآخر غير المسلم خاصة معاهدات حسن الحوار معهم، وعقود تأشيرة الدخول إلى ديارهم والالتزام بالأخلاق الإسلامية في التعامل معهم في الأحوال الشخصية والمالية، وبهذا يتحقق مقصود الشارع - حسب تعبير الطاهر ابن عاشور - حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها؛ لما رأوه من حسن أخلاق في التعايش مع أفرادها أثمر بوجه منظر للمجتمع الإسلامي في مرأى بقية الأمم.

هذا ومن المناسب في هذا المقام الإشارة إلى أن القواعد التشريعية والقواعد الخلقية في الإسلام؛ جميعها واردة في صيغة الأمر في القرآن الكريم لا يختلف بعضها عن بعض في مفاهيمها ولا في وظائفها؛ ولا في آثارها لأن القاعدة الخلقية إن هي إلا قاعدة تشريعية.

وعلى هذا فإن حفظ دين الأمة؛ وحماية عقول أبنائها وفكرها من الانحراف والحفاظ على حياة الإنسان ماديا ومعنويا؛ وصيانة الأعراض والحرمت من الانتهاك المؤدي إلى اختلاط النسل، وصيانة الأموال من الإتلاف أو الضياع في أغراض غير مشروعة، والعمل على تنميتها واستثمارها، هذه جميعاً نعم ومصالح يتم بها بناء الحياة وعمارة الدنيا.

فعلى سبيل المثال يعتبر الجهاد في فكر جماعات العنف غاية وليس وسيلة، فبعضهم يريد الجهاد من اجل الشهادة فحسب ولو على حساب الأبرياء ممن ليسوا أهل قتال من الأطفال والنساء والشيوخ ورجال الأمن من خلال القتل والتفجير بدعوى التترس وإهدار النفس لمصلحة تطبيق الشريعة. إلى غير ذلك من الصور والمظاهر التي يمارسها أهل العنف والغلو وبعضهم يريد الجهاد حتى يظل الجهاد ماضيا غير معطل؛ ولو على حساب الأمة ومكتسباتها وعهودها وأهل ذمتها؛ مع أن النصوص الشرعية كتابا وسنة تقرر وبكل وضوح إن الجهاد وسيلة مقصدية لحفظ الدين من العدم لإعلاء كلمة الله، يقول العز بن عبد السلام: «وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد تلو الإيمان لأنه ليس بشريف في نفسه؛ وإنما وجب وجوب الوسائل» وقال أيضا «فإن قيل: الجهاد إفساد وتفويت النفس والأطراف والأموال وهو مع ذلك قرينة إلى الله قلنا: لا يتقرب من جهة كونه إفسادا وإنما يتقرب من جهة كونه وسيلة إلى درء المفاسد وجلب المصالح» ولو كان الجهاد في ذاته غاية لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف دون قتال؛ ولما عاهد كفار مكة في الحديبية.⁽¹⁾

(1) عبد السلام الرفعي، فقه المقاصد في الفكر النوازلي، ص18، و الإمام ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص337.

لقد ترتب على هذا الفكر العنفي إهدار مقصد التشريع في تحقيق أمن المجتمعات على أموالهم ودمائهم المعصومة؛ بل حصل تشويه لمقصد التشريع في حفظ النظام العام. إن غياب البعد المقاصدي في فكر جماعات العنف جعلهم يقعون من حيث لا يشعروا تحت طائلة حد الحرابة المقرر لجرمة ترويع الآمنين؛ لا يمكن لأية حركة إصلاحية أن تساهم في عمليات الإصلاح بأنواعه دون أن تكون متقنة لعلم المقاصد، وقد بلغت من الوعي به مبلغا يجعل لديها ملكة تدرك من خلالها أن المقاصد كليات للتشريع حاكمة لكل الفروع الفقهية، فهي الرابط الجامع لكل فروع التشريع في جميع المناحي العبادية والعادية والاجتماعية والقضائية وغيرها.

الفصل الرابع

تطبيق قاعدة المصلحة المرسله في تصرف السلطة في المال العام في ولاية كوارا

ويندرج تحته أربعة مباحث

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن ولاية كوارا النيجيرية

المطلب الأول: المعلومات عن ولاية كوارا⁽¹⁾

السكان المسلمون في ولاية كوارا، ووفرة الموارد الطبيعية، وحسن تطوير البنية التحتية، وسياسات جذب الإستثمارات الإستباقية، جعلت ولاية كوارا وجهة جذابة للمستثمرين.

ولاية كوارا هي واحدة من 36 ولاية التي تشكل جمهورية نيجيريا الاتحادية، دولة مزدهمة في أفريقيا من حيث عدد السكان. شاركت ولاية كوارا حدودها مع جمهورية بنين (Benin) في غربها، ونهر النيجر (Niger River) في شمالها.

وتقع العاصمة إلورين 306km الداخلية من المدينة الساحلية لاغوس و500km من العاصمة الاتحادية، أبوجا (Abuja). وتشمل المدن الرئيسية أفا (offa) وجيبا (Jebba)، وتقع على نهر النيجر (Niger River). وتشمل المدن الأخرى Patigi، إيرين-إيلي (Erin-Ile)، Adeleke Igbewere، Ejidongari، اوسي (Usin)، لافياغي، جوري، آفون، كاياما، Isanlu-Isin، اومو-أران، Egbejila، Iota، Igbaja و Iponrin.

تم إنشاء ولاية كوارا مايو 1967، باعتبارها واحدة من أول 12 دولة لتحل محل أربع مناطق في البلاد. في الأصل كانت الدولة تعرف باسم ولاية غرب الوسطى ولكن تم تغيير الاسم إلى كوارا، وهو الاسم المحلي لنهر النيجر. تم تخفيض حجم الدولة على مر السنين، كدول جديدة تم إنشاؤها داخل الاتحاد. اليابسة الكلية ولاية كوارا اليوم هو 32 500 كيلومترا مربعا.

ولاية كوارا يعرف باسم "دولة الوئام" (State of Harmony) على حساب العلاقات السلمية التي توجد بين السكان متعددي الثقافات ومتنوع لنحو 2.5 مليون شخص. أتباع الديانات الثلاث الكبرى التي يمكن العثور عليها في نيجيريا، الإسلام والمسيحية والتقليدية، تتعايش داخل الدولة.

(1) مسترجع من، kwara state gov. "المعلومات" - <http://www.kwarastate.gov.ng/main/article/About-> . [Kwara-State](#)

المطلب الثالث: مؤشرات البيع الفريد⁽¹⁾ (Unique selling point)

ولاية كوارا هو معروف عن طابعها السلمي، والابتكار، والقطاع التعليمي القوي. وفي السنوات الأخيرة قد حان ليكون معروفا باسم البيت من الزراعة التجارية، نتيجة للمبادرة المزارعين النيجريين الجديدة، والمعروف أيضا باسم مشروع Shonga، تابعة لاسم بلدة قريبة من حيث يمارس الزراعة التجارية، مبادرة المزارعين النيجريين الجدد جعلت النيجريين والأجانب تتحدثون عن ولاية كوارا بطريقة جديدة. قد تغير ولاية كوارا في نظر الجمهور من كونه 'الخدمة المدنية' لكونها دولة التي نجح فيها المزارعون Shonga. Kwarans الكواراويون يعتقدون بأن هذا يمكن أن يحدث على نطاق أوسع في جمهورية نيجيريا الاتحادية، أرض الإمكانات الزراعية الهائلة.

ودعما لمشروع Shonga، وقد تم بناء مرافق المعالجة، على سبيل المثال الألبان والمسالخ الدواجن. تشكل مرافق التبريد والبنية التحتية للنقل في المرحلة القادمة في سلسلة القيمة. رفع مستوى مطار إلورين الدولي أن يكون في أوروبا في غضون ساعات. هذا يفتح مرة أخرى حتى العديد من السبل الأخرى المحتملة التي يمكن استكشافها، على سبيل المثال، في زراعة وتصدير الزهور، وهي شركة مربحة للغاية.

المطلب الرابع: الناس والمهارات والثقافة

المجموعات الرئيسية للمقيمين في ولاية كوارا هي اليوروبا، نوبي (Nupe)، و Bariba والفولاني (Fuani). كان الحرفية الماهرة من سكان هذه المنطقة المركزية واضحا لعدة قرون. وأكبر وأهم ورش الفخار في نيجيريا يمكن العثور عليها في العاصمة إلورين. والمؤيدون لحرفة حياكة النسيج التقليدي أيضا هم مشهور جدا: نمط أسوأوك (Aso-oke) من صنع القماش-تلوح في الأفق اليد العالمية الشهيرة. اليوروبا هي أكبر مجموعة سكانية في الجزء الجنوبي الغربي من نيجيريا بينما تضم الفولاني نسبة كبيرة من السكان في الشمال. الرئيس النيجيري السابق اولوسيجون أوباسانجو هو اليوروبا. وكان الرئيس السابق عمر يارادوا الفولاني. اليوروبا تنبع من حضارة قديمة، وإمبراطورية أويو (Oyo empire)، الذي

(1) مسترجع من، الحكومة كوارا، "معلومات عن الدولة كوارا"

<http://www.kwarastate.gov.ng/main/article/About-Kwara-State>

جاء إلى الوجود في القرن الثامن، ومقرها الرئيسي في إيفي (Ife)، في ما هو الآن في دولة مجاورة من أوسون (Osun).

وقد وصف المؤرخ روبن هاليت (Robin hallet) البرونزية (Bronze) والفخارية الأعمال الفنية المعروفة باسم رؤساء إيفي باعتبارها واحدة من "الإنجازات الفنية العليا للبشرية". كان أويو في أوج عظمتها في منتصف القرن الـ18، وكان ممرا للتجارة بين الجنوب والشمال.

ويقع المملكة نوبي (Nupe) إلى الشمال من نهر النيجر (Niger River). ووفقا لهاليت، كانوا نوبي "المتخصصين الصناعي، مع المهارات بما في ذلك صنع الزجاج والنسيج والخياطة والحدادة والتعدين الحديد. واحدة من المهارات التقليدية للنوبي في صنع المقاعد المنحوتة مفصلة، وذلك باستخدام قطعة واحدة فقط من الخشب. كان الناس Bariba ذات يوم جزءا من المملكة Borgu وحوالي 80٪ من هذه المجموعة يعيش الآن في مجاورة بنين (bennin).

ثقافات متنوعة وغنية الولاية كوارا يمكن مشاهدتها في أماكن مثل متحف Esie، Ogunjokoro والمأوى Imoleboja الصخرة. سباق القوارب باتيغي هو جاذبية شعبية، مع أصحاب القوارب يعرض بفخر سفنها وصيد الأسماك ومسابقات السباحة. صور الحجر Esie هي قطعة أثرية ثقافية هامة بينما العديد من المهرجانات ليست مهمة فقط للمجتمعات المحلية، ولكن سوف تثبت رائعة للزوار. المهرجانات العون (Awon) و Egungun مجرد مثالين. يتم الاحتفال نهاية مأساوية للبعثة المستكشف مونجو بارك (mungo park) أسفل نهر النيجر في جيبا حيث قاربه على الشاشة.

المبحث الثاني: النظام السياسي في ولاية كوارا النيجيريا

تمثل كوارا إحدى الولايات التابعة لجمهورية نيجيريا اتحادية (فدرالية) التي تتكون من 37 ولاية بالإضافة إلى منطقة العاصمة الاتحادية، أبوجا (Abuja). وتسعى الباحثة إلى إبراز تصرف السلطة في بعض وزارات الولاية والمكاتب، كوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، ووزارة التمويل.

المطلب الأول: وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية (Planning and economic development)

الفرع الأول: المعلومات عن الوزارة

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية هي واحدة من الإدارات الحكومية في الدولة. تحولت الوزارة من لجنة التخطيط السابقة ولاية كوارا، التي أنشئت بموجب مرسوم NO.2 من 1996 وقد أصبحت ريش الوزارة كاملا أي: أقوى الوزارة في 4 يونيو 2009 نتيجة لإصلاح الخدمة المدنية من قبل حكومة ولاية كوارا.

أقامت وزارة المسؤوليات القانونية للتعاون الحكومي الدولي في الشؤون الاقتصادية، والتخطيط الاقتصادي المركزي والإحصاءات المركزية وإعداد الميزانيات. يتم تقسيم الوزارة إلى خمس مديريات هي: التخطيط والإحصاء والميزانية والشؤون المالية والإمداد، وإدارة شؤون الموظفين. كما أن تحتها قسم مكتب إدارة الديون (DMO).

ويرأس وزارة من قبل المفوض، بدعم من الأمين الدائم، ومدير التخطيط، ومدير الميزانية، ومدير الإحصاء، ومدير إدارة الوجهات السياحية.

الفرع الثاني: المسؤوليات القانونية التي تقوم بها وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

1. التعاون بين الحكومات في الشؤون الاقتصادية.

2. التخطيط الاقتصادي المركزي.

4. مكتب الإحصاء المركزي.

5. دراسات الجدوى.

6. الخدمات الاستشارية.

7. الموازنة. وإدارة الديون⁽¹⁾

(1) مسترجع من، <http://www.kwarastate.gov.ng/planning/article/About-The-Ministry>

الفرع الثالث: الهدف العام الحكومي للتخطيط والتنمية الاقتصادية

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية تسهل وتنسق عملية التخطيط للتنمية ولاية كوارا وتوفر القيادة في إدارة السياسة الاقتصادية في الدولة.

وبصفة عامة، الحكومة هي التي تركز على النهوض بالتنسيق ثابت من مجموعة واسعة من الأهداف والبرامج على النحو المبين التالي:

1. تحسين صياغة السياسات والتخطيط والتنفيذ للتنمية الدولة
2. تنفيذ بقوة التمكين الاقتصادي على نطاق واسع وسياسات العمل الإيجابي
3. تعزيز مراقبة بأكمله والتقييم النظام في الدولة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: وزارة التمويل: (ministry of finance)

وزارة التمويل هي واحدة من الإدارات الحكومية في ولاية كوارا

الفرع الاول: المسؤوليات الوزارية التي تقوم بها وزارة المالية

1. تشكيل وإدارة السياسات المتعلقة بمال الدولة وإدارة الشؤون المالية لحكومة الدولة
2. إدارة الضرائب وفرض الضرائب وتوليد الدخل
3. الإقراض والاقتراض والمصرفية والعملة وأسعار الصرف
4. صرف الأموال، واستثمار الأموال العامة والتأمين على الأملاك الحكومية
5. المشتريات وإدارة القروض الداخلية والخارجية.
6. إدارة الإسكان الموظفين وقرض السيارة.
7. المشتريات، وإدارة، فضلا عن رصد الحكومة

الفرع الثاني: أهداف وزارة التمويل⁽²⁾

1. لوضع السياسات المالية الإدارية بكفاءة وفعالية.
2. لضمان الالتزام الصارم اعتمادات الميزانية من قبل جميع MDAs.
3. تعزيز جملة الإيرادات الحكومية IGR الدولة إلى الحد الأدنى من N700 مليون دولار شهريا.

(1) مسترجع من، <http://www.kwarastate.gov.ng/planning/article/Strategic-Framework>

(2) مسترجع من، kwara state gov. "التمويل" <http://www.kwarastate.gov.ng/finance>

4. تشجيع استخدام أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال المشتريات العامة
5. لبناء قدرات مستدامة لتطبيقها في المعاملات المالية للدولة
6. لضمان مكان آمن وفعال تدفق / صرف الأموال العامة

الفرع الثالث: إطار العمل الاستراتيجي

1. توسيع القاعدة الضريبية للدولة من خلال تسهيل زيادة الخاص بضريبة الدخل الشخصي (PIT).
2. تولد الدعوة ببناءة، وتشجيع دافعي الضرائب باعتبارها مسؤولية مدنية.
3. تعزيز الإدارة الضريبية وعملية الحكم.
4. إقامة شراكة الحكومة المحلية نحو استراتيجيات IGR.
5. تولد عدم التسامح على الغش والفساد
6. ضمان الامتثال لأحكام المسؤولية المالية
7. ضمان المساءلة من جانب مختلف MDAs.
8. نشر الحكومة الإلكترونية لغرض الشفافية المالية"⁽¹⁾.

(1) مسترجع من، <http://www.kwarastate.gov.ng/finance/article/POLICY-> kwara state gov.

المبحث الثالث: التعريف بممتلكات ولاية كوارا النيجيرية

ويندرج تحته مطلبان

المطلب الأول: تعريف ممتلكات الولاية

نصت المادتان (17) و (18) من دستور 23 لولاية كوارا 1989 على مفهوم الممتلكات الوطنية فهذه الأخيرة تشمل على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو خاصة.

تحدد طبيعة الأملاك الوطنية بالاعتماد على عدة معايير وهذا ما نص عليه القانون رقم 90 / 30 المؤرخ في 1 / 12 / 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وتتمثل هذه المعايير في معيار الغرض من استغلال الأملاك أو الغرض المخصص له المال فنص هذا القانون على أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن ان تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها أما الأملاك الخاصة فهي تلك الغير مصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي إلى وظيفة إمتلاكية ومالية.

تكوين الأملاك الوطنية:

تكون الأملاك الوطنية للولاية بطرق ووسائل امتلاك قانونية ، طرق عادية منها عقود الشراء ، التبرع ، التبادل ، التقادم ، الحيازة ، الشفعة ، التركات التي لا وارث لها وطرق استثنائية كنزع الملكية من اجل المنفعة العامة. وبصفة عامة كل العقارات التي لا مالك لها والتي تقع في ولاية كوارا النيجيرية هي ملك ولاية كوارا النيجيرية بقوة القانون ، وتنص المادة 51 من قانون 30 / 90 في هذا المجال على انه : " إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكة دون أن يترك وارثا يحق للدولة المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإثبات انعدام الوارث أو الورثة وإعلان الشعور حسب الأشكال والإجراءات القانونية ثم تسليم أموال التركة عقارات ومنقولات لمديرية أملاك الدولة ، ليتم جردها وإدراجها في الممتلكات الوطنية الخاصة " (1).

المطلب الثاني: تصنيف ممتلكات الولاية

حسب ما سبق (2) فإن الأملاك الوطنية في ولاية كوارا تنقسم إلى قسمين أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة.

L.A.K. Jimoh, Ilorin the Journey so far P: 34 -36-(1)

(2) انظر: تعريف بممتلكات الدولة، المطلب الأول، ص42

الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الخصوص والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها مباشرة أو عن طريق مرفق عام.

وتنقسم بدورها إلى قسمين:

1. أملاك وطنية عمومية بالطبيعة:

وتشمل شواطئ البحر ، قعر البحر الإقليمي وباطنه ، المياه البحرية الداخلية ، وطرخ البحر ومحاسره ، مجاري المياه ، رقاق المجاري الجافة ، الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري الجافة، الجزر التي تكون داخل رقاق المجاري ، البحيرات والمساحات المائية الأخرى، الموارد الطبيعية السطحية والجوفية منها والحديدية والمعادن الأخرى ، المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو جوفه، المناطق البحرية الخاضعة للسيادة النيجيرية أو سلطتها القضائية .

2. أملاك وطنية عمومية اصطناعية وتشمل:

الأراضي المعزولة اصطناعيا على تأثير الأمواج ، السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها، الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية ، الموانئ الجوية المطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية ، الطرق العادية والسريعة وتوابعها : المنشأة الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية ، الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية الحدائق المهيأة ، البساتين العمومية الأعمال الفنية ومجموعة التحف المصنفة ، المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية والمحفوظات الوطنية حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية ، المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذا العمارات الوطنية وكذا العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لانجاز مرفق عام المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا ، جوا ، بحر .

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة:

تشمل كل الملاك الوطنية الأخرى الغير مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية وبمأن هذه الأملاك تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فهي تخضع لأحكام القانون الخاص.

غير أنه لا يتتبع التطبيق الكلي القواعد لقانون الخاص على هذه الممتلكات لكونها تشكل ملكية خاصة
لشخصية قانونية عمومية. (1)

L.A.K. Jimoh, Ilorin the journey so far, p: 67-71 (1)

المبحث الرابع: أهمية القاعدة في ممارسة السلطات في إدارة المال العام في ولاية كوارا النيجيرية

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

فالمصلحة كما سبق⁽¹⁾ هي ما رجعت إلى حفظ مقصود لا يخالف الشريعة. ففي السياسة الشرعية مرعاة مصالح الأمة والأفراد حسباً لحقوق المستحقة لهم، فإذا كانت السياسة الشرعية تقوم للمصلحة فإن إقامة حفظ المقاصد الشرعية يستلزم من الهيئة الاجتماعية بأن الذي يتولى تحقيق هذه المصلحة هو السلطة السياسية في نظام المجتمع، فهذه السلطة بإجراءاتها القائمة على إبقاء الدين من الأمة حاضرها وآتيها، حفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كلما منشأه أن ينقض أصول الدين القطعية؛ وهي المسئلة الأولى على حفظ دين الإسلام على مستوى الأفراد بتجلية ما يفسد اعتقاد الناس، وعلى مستوى عموم الأمة بحفظ بيضتها، وقد أوضح الماوردي وأبو يعلى بأن من وظائف الدولة أو واجبات السلطة (الإمام) "حماية البيضة (الكيان) والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش، وينتشر في الأسفار آمنين من تغريب بنفس أو بمال"⁽²⁾. كما تتوجه السلطة السياسية بإجراءاتها إلى حفظ العقول عن عدم انضباط التصرف، ومن تفشي كل ما يفسدها.

ومن وظائف السلطة السياسية أيضاً: حفظ الأموال من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، سواء كان مالا فردياً، أو مالا عاماً، كما أوضح الماوردي أن من واجبات السلطة "إِقَامَةُ الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْإِثْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكِ"⁽³⁾ وكذلك في جانب النسب، في حفظه من التعطيل، ويكون ذلك بحفظ ذكور الأمة، وبحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي إفساد الحمل. المصلحة الحاجية وهي المصلحة التي ينتظم بها نظام الأمة على وجه حسن، وإذا فقدت لم يتعرض للاختلال، ويوكل توكيل هذا النوع من المصلحة إلى مقتضيات سياسات الحكومة، مراعية في ذلك مقاصد التوسعة على الناس، ورفع الحرج عنهم في تصارفاتهم التي يأتون بها في مجال المعاملات.

(1) انظر: هذا البحث: ص 8

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 40

(3) الماوردي، المرجع السابق، ص 40

المصلحة التحسينية الامور التي لا يؤدي الاخلال بها المساس بشئ من مقاصد الحياة الخمسة الأصلية، ومقصد الشارع من الحفاظ عليها هو إظهار الأمة بالصورة التي ترغب الأمم في الإندماج فيها، وهذا الحفظ كما يوكل تنفيذه إلى السلطة السياسية، يوكل أيضا إلى كل مكلف.

المطلب الأول: قاعدة المصلحة المرسله في الأحكام السلطانية في ولاية كوارا نيجرية:

فالديمقراطية في أصلها ومقصودها أنها وسيلة للعدل ومنع الاستبداد ولترشيد تسيير الشؤون العامة، كما ذكر Diamon Larry في قوله إن من عناصر الديمقراطية "نظام سياسي لاختيار واستبدال الحكومة من خلال انتخابات حرة ونزيهة، وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، وقاعدة من قواعد القانون التي فيها القوانين والإجراءات التي تنطبق على جميع المواطنين بالمساواة"⁽¹⁾.

يمارس في ولاية كوارا إجراء الانتخابات لاختيار ممثلين المجلس التنفيذي حكومة ولاية كوارا؛ إذ كان إجراء الانتخابات من الوسائل العصرية لمعرفة من أهل للولاية بأن من يحصل على اقتراع الأغلبية في الانتخابات فيكون هو الأحق بحكمها وهذا من المصلحة التي لم تأت الشريعة الإسلامية بنصوص خاصة دلت على إثباتها ولا على إلغائها؛⁽²⁾ لأن تنظيم الإختيار رئيس الدولة أمر يختلف باختلاف ظروف الأحوال من الزمان والمكان، ولذلك كان لمسلمين أن ينظموا أمر الإختيار بما يطابقظروفهم. ومثل ذلك ما جاء في حديث بيعة العقبة الثانية إذ يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيًّا مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَيَّ قَوْمِهِمْ " فَأَخْرِجُوا مِنْهُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيًّا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنْ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ"⁽³⁾. فقله صلى الله عليه وسلم: (أخرجوا إلي اثني عشر...) طلب ترشيح اثني عشر نائبا لهم وممثلاً عنهم، وهذه حقيقة الانتخاب. فأهمية المقاصد بالنسبة للسياسة الشرعية وفقه الأحكام السلطانية كأهمية الروح للجسد، وقد برزت حاجة الفقه السياسي الإسلامي لنظرية المقاصد الشرعية لاستحداث أحكام شرعية تتناول الواقع المستجد، وهنا كان لابد من استثمار نظرية المقاصد المبنية على استصلاح الخلق بناء على جلب مصالح ودرء مفساد، ويجب على السلطة (الحاكم) وضع الأحكام تضمن المحافظة على المال وصيانتته عن الصرف في غير وجه المصلحة. قال الخلاف " السياسة

(1) مسترجع من، Larry Diamond، "عناصر ديمقراطية" <http://web.stanford.edu/~ldiamond/iraq/WhaIsDemocracy012004.htm>

(2) انظر: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا الساسية، ص 214.

(3) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب ابتداء أمر الأنصار، وبيعة على الحرب، ج 6،

المالية للدولة هي تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاب للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة"⁽¹⁾.

وتصرف السلطة في ممتلكات الدولة لا بد أن يكون راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد؛ ومن هنا يجب أن يكون واضحاً لدى القائمين بالمهام الاستخلافية في الأمة أن مقصود أعمالهم وتصرفاتهم في الرعاية منوط بتحقيق الصالح الفردي والجماعي بضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، فعمدة الاجتهاد المقاصدي في مجال الأحكام السلطانية مبني على حرية الاستصلاح المنضبط بضوابط المصلحة.

وبالتبع والاستقراء عن النظام السياسي⁽²⁾ لولاية كوارا ظهر لباحثة بأن من الأهداف العامة الحكومية لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية في ولاية كوارا، هو لتسهيل وتنسق عملية التخطيط للتنمية ولاية كوارا، ولتطور الوزارة لتحليل الاقتصاد الكلي وصياغة السياسات التنموية المناسبة. وكذلك في الوزارة المالية ظهر بأن من الأهداف العامة الحكومية، صرف الأموال، واستثمار الأموال العامة والتأمين على الأملاك الحكومية.

(1) - خلاّف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ج1، ص109

(2) انظر: هذا البحث، ص40

المطلب الثاني: مدى تحقيق المصلحة العامة بمقاصد الأحكام السلطانية في ولاية كوارا:

ويندرج تحته ستة الفروع:

ومن الجهد الذي تبذله الحكومة ولاية كوارا لتعميم المصلحة للفرد والجماعة في مجتمع كوارا تأسيس المنظمة، كمنظمة أرصدة التآلف المحدودة (Harmony holding limited) منظمة جسر التقوية المخطط لولاية كوارا (Kwara state bridge Empowerment scheme) (KWABES).

الفرع الأول: المعلومات عن منظمة أرصدة التآلف المحدودة ولاية كوارا:

تأسست الانسجام أرصدة التآلف المحدودة في عام 2012 باعتبارها وسيلة لإدارة الاستثمارات للمصالح التجارية ورجال الأعمال في جميع الدولة كوارا. وهي مملوكة بالكامل لحكومة الدولة وولايتها هو التأكد من أن يتم تشغيل جميع المحافظ شأنا من شؤون الدولة مريح، وأيضا للمساعدة في دفع التنمية الاقتصادية للدولة من خلال الشراكة مع الشركات المحلية والعالمية لانتاج عوائد مالية واجتماعية جيدة لشعب ولاية كوارا.

مقصود الوثام القابضة على وجه التحديد، هو لتحقيق هذه الأهداف من خلال التنسيق والإشراف على أنشطة يوما بعد يوم في مختلف الشركات الخاضعة للرقابة من خلال توفير الخدمات المشتركة كفاءة" (1).

الفرع الثاني: أهداف منظمة أرصدة التآلف المحدودة ولاية كوارا (2):

تم تعيين منظمة أرصدة التآلف المحدودة لتصل إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1 إعطاء الشركات التابعة التركيز الاستراتيجي المطلوب والاتجاه.
- 2 إعادة تنظيم وإعادة هيكلة جميع الكيانات المتعثرة لتحقيق الأداء الأمثل.
- 3 إضفاء الطابع المؤسسي على مصفوفة على أساس الأداء لجميع الشركات بما يتماشى مع الكفاءات الأساسية لكل منهما.

(1) راجع: "kwara state gov. harmony holding limited" <http://hhl.com.ng/index.php>

(2) مرجع السابق.

4 تنسيق الخدمات التشغيلية داخل الجماعة من خلال ترتيبات الخدمات المشتركة كوسيلة لتحقيق بنية فعالة من حيث التكلفة في المجلس.

5 خلق فرص العمل للمهنيين أكفاء وغيرها من الدولة وخارجها

6 شريك مع المستثمرين المحليين والدوليين للكشف عن إمكانات المحاصرين حاليا في مجالات مثل التعدين والعقارات والسياحة داخل الدولة.

الفرع الثالث: إنتاج المنظمة:

والنتيجة التي أعلنتها الشركة القابضة للسنة الأولى من عملية (السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013) تشهد على حقيقة أن الشركة قد سلمت إلى حد كبير على الأهداف المعلنة. الإعلان عن N373 مليون الربح قبل الضريبة من قبل مجموعة (لسنة 2013 هو مؤشر واضح أن الشركة قد دفعت إيجابيا الكيانات التي قد تضاعف حتى الآن على مدى السنوات ثروات. وتبلغ ربحية السهم (EPS) 2.96، لديه مجموعة تمكنت من الموارد ما يقرب من ثلاثة أضعاف ملتزمة الشركات خلال السنة قيد الاستعراض.

الفرع الرابع: المعلومات عن منظمة جسر التقوية المخطط لولاية كوارا: (KWABES)

وقد تم تصميم KWABES من قبل الادارة الجديدة للحاكم عبد الفتاح أحمد لتوفير فرص العمل لمدة لا تقل عن 2000 من الشباب العاطلين عن العمل ضمن مائة اليوم الأولى من إدارته، وكذلك توليد بيانات موثوقة بها عن الشباب العاطلين عن العمل في الدولة بهدف إيجاد دائم ومستدام حل للخطر.

ومن ثم ينبغي ألا يكون مخططنا في خطة التوظيف لأغراض سياسية كما أنها تهدف لجميع سكان الشباب في الدولة، بما في ذلك غير الأصليين بغض النظر عن الانتماء الحزبي. وقال الحاكم، المعينين السياسي للرغبة الحكومة لتجنب تدمير الشباب نتيجة للبطالة من خلال خلق منصة يمكن الاعتماد عليها لإشراك الشباب في المشروعات الإنتاجية. هذا، وقال: هو جوهر جسر الدولة"⁽¹⁾

(1) راجع: <http://www.kwarastate.gov.ng/kwabes/index.php>, kwara state gov. "kwabes"

الفرع الخامس: مهمة المنظمة (kwabes) والثقافة التنظيمية

1. لاقامة علاقة استراتيجية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين أي الحكومة والقطاع الخاص لضمان أعضاء امتصاص مسجل من السلك.
2. لدعم كل المبادرات من القطاع العام والخاص على حد سواء موجهة نحو خلق فرص العمل
3. لتشجيع ودعم مشاركة الشباب في المشاريع الصغيرة والمتوسطة نحو العمل الحر.
4. الشفافية والعدالة لجميع المرشحين المؤهلين.
5. لا فساد - لا دفع رسميا أو غير رسمي.
6. منع الغش - أي شبح كورب أعضاء.
7. الإحترام.
8. القبض على قاعدة أن تكتمل.

الفرع السادس: لأهداف الاستراتيجية

1. القبض على جميع الشباب العاطلين عن العمل في بنك المعلومات
2. توظيف 10% من عدد إجمالي من الشباب العاطلين عن العمل المسجلين من خلال مائة يوم الأولى للإدارة الجديدة.
3. استيعاب 80% من أعضاء السلك 10% في وظيفة دائمة في غضون 365 يوما من الادارة الجديدة.
4. لتدريب الشباب في اكتساب المهارات الأساسية وروح المبادرة.
5. لدعم الشباب في إنشاء المشروعات الصغيرة والشركات بالحجم المتوسط، والتمويل، والتسويق، وما أشبه ذلك.

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية الناظمة لتقييد السلطة السياسية

تنطلق هذه القواعد المقاصدية من قاعدة الوعي بالوسائل المفضية للمقاصد؛ وهي بذلك تأخذ حكم المقاصد ذاتها؛ ومنه ناجعل الفقه السياسي قيام السلطة وسيلة ضرورية لقيام الإنسان بمهمة الخلافة

التي كلفه الشارع الحكيم القيام بها؛ وقد عبر الإمام الغزالي عنه ذا الترابط ما بين الدين والتنظيم السياسي حيث يقول: "الدين والملك توأمان؛ والدين أصل؛ والسلطان حارس؛ وما لا أصل له فمهدوم؛ وما لا حارس له فضائع"⁽¹⁾

وبهذا يجب الاهتمام بالقواعد المقاصدية بغرض ضبط السلطة السياسية بضوابط أصول الشريعة، ومن ثم التأصيل السياسي للمصلحة العامة متمثلة في إقامة أمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال، وهذا يستلزم من ولاة الأمور سن قوانين وإقامة جهاز تنفيذي يوكل إليه حمل الناس بالرغبة والرغبة على رعاية مصالح الأمة باعتبارها شخصية معنوية، وطريقة ذلك ما حدده ابن عاشور في قوله: "وذلك بأن نتخيل الأمة الإسلامية في صورة الفرد الواحد من المسلمين فنعرض أحوالها على الأحكام الشرعية كما تعرض أحوال الفرد، ويذكر لذلك مثالا يجب الانتباه له عند النظر في الأحوال العامة الاجتماعية للأمة يتمثل في باب الرخصة الشرعية، فيذكر إن الفقهاء إنما فرضوا الرخص في خصوص أحوال الأفراد؛ ولم يعرجوا إلى إن مجموع الأمة قد تعثره مشاق اجتماعية تجعله بحاجة إلى الرخصة كما هو الحال في القول بسد الذرائع ورعي المصالح المرسله في تعلقها بمجموع الأمة."⁽²⁾

الفرع الأول: قاعدة مقصدية شرعية السلطة الحاكمة:

إن الوصول إلى السلطة - على أهميته - ليس وصولا إلى الغاية؛ ومن ثم كان لابد من ضبط آليات الوصول إلى السلطة بالطرق السلمية الرضائية حيث يتم إشراك الشعب في اختيار ممثليه؛ وهو ما نجد مغيبا ومهملا في كتب الأحكام السلطانية في فقهننا السياسي، فمجال طرق التعبير عن الإرادة العامة ضعيف جدا، ضاعت فيه الأولويات الشرعية.

ومما زاد في ضعف الفقه السياسي في مجال شرعية السلطة عدم اعتباره للبعد المقاصدي في الاجتهاد السياسي في مشروعية ما جاد به الغرب الديمقراطي من ميكانيزمات كيفية الوصول للسلطة؛ ومن هذا القبيل موقف الإسلاميين من الديمقراطية كوسيلة لشرعية السلطة؛ بين مكفر لها؛ ومنفر منها؛ ومؤطر لها فقد ظل السؤال: "هل قيم الإسلام تنسجم مع مبادئ الديمقراطية؟" يتردد صداه عقودا من الزمان، وضاعت جهود علمية وطاقت ذهنية كثيرة في نقاشات لفظية لا تقدم ولا تؤخر، مثل الإلحاح على استعمال مصطلح "الشورى" الإسلامي بدلا من مصطلح "الديمقراطية"، وكأنهما خطان لا يلتقيان،

(1) خلاّف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ج 1، ص 109

(2) عبد السلام الرفعي، فقه المقاصد في الفكر النوازي، ص 18.

كما يدل على عجز عن تفكيك المبدأ الديمقراطي في مظهره القيمي وصيغته الإجرائية، وهو عجز مصدره غياب البعد المقاصدي⁽¹⁾.

الطغيان والاستبداد والاستئثار بالسلطة والثروة فهي أحسن الموجود؛ خصوصاً بعد عودة مظاهر التآله البشري، وتسلب الإنسان على الإنسان، تحت مظلة الدفاع عن حقوق الإنسان. فالديمقراطية في أصلها ومقصودها أنها وسيلة للعدل ومنع الاستبداد ولترشيد تسيير الشؤون العامة؛ وسواء سمي ذلك ديمقراطية أم شورى فالعبرة بالمقاصد والجواهر لا بالوسائل والظواهر؛ إذ رغم عورات الديمقراطية حتى عند أهلها إلا أنها تبقى النظام الأمثل للحيلولة دون وقوع الناس في فرائس الطغيان والاستبداد والاستئثار بالسلطة والثروة فهي أحسن الموجود؛ خصوصاً بعد عودة مظاهر التآله البشري، وتسلب الإنسان على الإنسان، تحت مظلة الدفاع عن حقوق الإنسان.

فرغم كثرة الدراسات المقارنة حول نظام الحكم في الإسلام وطبيعته الدستورية؛ وهل هو نظام ديمقراطي أم ثيوقراطي، أم مزيج بينهما على نحو ما صاغه المودودي في كتابه الحكومة الإسلامية من خلال عبارة الديمقراطية الإسلامية؛ إلا أنها بالرغم مما أكدته بعض تلك الدراسات من ذاتية النظام الدستوري الإسلامي في فن الحكم وطرق ممارسة السلطة فيه؛ إلا أنها كانت تبقى أفكاراً ظرفية ممزوجة بواقع ما عايشه فقهاء الأحكام السلطانية؛ فلا تعبر عن حقيقة الحكم الإسلامي؛ لأن ببساطة كانت بعيدة عن مصادر التأصيل والتخريج؛ فهي لم تول اهتماماً كافياً لنظام الحكم في الحكومة النبوية ومقاصده؛ ولا لحكومات الخلافة الراشدة ومقاصدها؛ كونها كانت في الغالب تركز على مسألة الخلافة ومراسيمها التطبيقية خلال الحكم الأموي والعباسي؛ وهكذا أهملت طرق التعبير عن الإرادة العامة في النظام الدستوري الإسلامي؛ حتى قال الشهرستاني: "ما سل سيف على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان" كتعبير عن انشغال الكافة حول مسألة الخلافة وانصرافهم عن مسألة فرض النظام والوفاق.⁽²⁾

ومن ثم فإنه يبدو للباحثة أن موضوع التعبير عن الإرادة العامة هو أحد أهم الموضوعات التي أصبحت لها الأولوية في التفكير الدستوري والسياسي المعاصر؛ من خلال ضرورة إعادة بناء مصدر

(1) انظر: محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 181، والشيخ الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ج 1، ص 45.

(2) هاشم يحي الملاح، حكومة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ص 3.

السيادة الفعلية في الفقه الإسلامي، وصولاً إلى تحديد الطرق والوسائل المعبرة بحق وصدق عن الإرادة العامة في المجتمع السياسي الإسلامي؛ لأن كل ما كتب حول مفهوم السيادة أو الحاكمية؛ هو في الواقع نوع من التنظير البعيد عن الواقع السياسي، وكأن بمنظري ومقَّدي نظرية الحاكمية في الفقه الإسلامي في معرض الرد والدفاع عن أصالة النظرية السياسية الإسلامية؛ فكانوا في تنظيرهم بمعزل عن صاحب السيادة الفعلي في دنيا الناس؛ لم يعطوا جواباً يشفي الغليل عن محل الإرادة العامة من هذه الحاكمية؛ باستثناء قلة من الباحثين ممن درسوا فكرة الأغلبية وأثرها في وضع الأحكام الدستورية

والسياسية، وهو يدفع الباحث إلى التساؤل عن: ما مدى حاكمية الإرادة العامة وطرق التعبير عنها وحدودها في الفقه الدستوري الإسلامي؛ من خلال تجربة الحكومة النبوية والخلافة الراشدة؛ وهذا ما لا يمكن الإجابة عنه دون النظر المقاصدي الحضيف. فبمنظور مقاصد الشريعة فإنه رغم عدم وجود نصوص صريحة في وجوب تحكيم رأي الأغلبية إلا أن هناك من الإشارات الكثيرة في السيرة النبوية ما يدل على أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بحكمها؛ كما في استشارة القوم في ملاقات العدو في غزوة بدر؛ واستشارته صلى الله عليه وسلم في الخروج لغزوة أحد؛ وكذا في ملاطفة ومصالحة قبيلة غطفان بثلاث ثمار المدينة في غزوة الأحزاب كسرا للحصار المضروب عليهم. فكلها إشارات في وجوب تحكيم رأي الأغلبية عند التعارض والتزاحم من باب الترجيح لا من باب أن قولهم هو الصواب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بالسواد الأعظم"⁽¹⁾

بل إن فكرة مبدأ الأغلبية نجد له تطبيقاً عملياً من خلال نظام البيعة كأحد أهم وسائل التعبير عن الإرادة العامة في الفقه السياسي الإسلامي؛ حيث يعتبره الغالبية العظمى من الفقهاء - باستثناء الشيعة - وسيلة إسناد السلطة إلى الحاكم؛ وسند مباشرة السيادة نيابة عن الأمة؛ إلا أنه لم يلق عناية كبيرة من جانبه المقاصدي من حيث تطويره وتنويعه وتنوع التنظيمات السياسية المعاصرة، يقول ابن خلدون: "واعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة؛ كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له في أمر نفسه؛ وأمور المسلمين؛ لا ينازعه في شيء من ذلك؛ ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه؛ وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد. فدل ذلك على أن البيعة عقد رضائي بين الأمة صاحبة الإرادة العامة؛ وبين الحاكم الذي يلتزم به وفقاً للكتاب والسنة وصالح الأمة. ولعل المقصد الكبير هو إخضاع الحاكم لسلطان الشريعة؛ "لا أحد فوق القانون ولا أحد

(1) الريسوني، الشورى في معركة البناء، ص 95 - ص 98.

تحت القانون على حد تعبير أبراهام لنكولن؛ فدل ذلك على أن البيعة عقد رضائي بين الأمة صاحبة الإرادة العامة؛ وبين الحاكم الذي يلتزم به وفقا للكتاب والسنة وصالح الأمة (1)

الفرع الثاني: تنظيم السلطة وشكل نظام الحكم:

بالعودة إلى نصوص الشرع الحكيم في مجال تنظيم عمل السلطة، فقد جاءت الآيات القرآنية صريحة على تقييد تصرفات السلطة التنفيذية بالشورى وعدم اطلاقها؛ كما في قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (2) وفي قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (3) وجاءت السيرة النبوية مطبقة لذلك على وجه قطعي، إذ لم يكن صلى الله عليه وسلم يقطع برأي في الشأن السياسي إلا عن مشورة من أصحابه، وكثيرا ما كان يتصرف بمقتضى رأيهم المخالف لرأيه، والتزم ذلك النهج الخلفاء الراشدون في عموم تصرفاتهم، بحيث يتقرر معه أن الزمن الذي منح فيه الفقه السياسي لمنصب رئيس الدولة صلاحيات واسعة هو بداية الاستبداد والملك العضوض، حيث أنتج ذلك المستبد في الحكم دون مشورة الأمة.

فإذا كان فقه الأحكام السلطانية قد أحاط منصب الإمامة- السلطة- بهالة من المهابة والتقدير؛ بما كلفها به من مهمة حراسة الدين؛ وسياسة الدنيا؛ وما فرض في حق متوليها من الطاعة والبيعة إلى حد تقديس، فإن الفقه السياسي قد ضخم من ذلك المنصب إلى ما يغري الرئيس لأن يمارس الاستبداد؛ متجاوزا بذلك مقصود الشارع من نصب الإمام وولاية الأمور؛ والمتمثل في مقصد استتباب وحدة الأمة وحفظ نظامها على أساس العدل المنتج للعمران؛ وتلك حقيقة يلحظها كل من درس الموروث الفقهي من كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، ففيها تضخيم كبير لمؤسسة رئاسة الدولة، سواء من حيث شروط ومواصفات متوليها، أو من حيث الاختصاصات التي توكل إليه، كل ذلك على حساب تنظيم مبدأ الشورى ومؤسستها في مؤسسات رسمية كالبرلمان في تجربته الغربية؛ حيث يجتمع نواب الشعب للتعبير عن إرادته العامة وتمثيله في إدارة وسير شؤون الدولة؛ ومن ثم فهو المعبر عن المشاركة السياسية للشعب؛ لما يضطلع به من مهام تشريعية وأخرى رقابية فضلا عن مهامه المالية؛ وقبل هذا وذاك يترتب على هذا أن يعتبر بحق عصب النظام النيابي في كل دولة ومستودع الفكر والخبرة؛ ومصدر قوة الدفع

(1) انظر: منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية، ص 209.

(2) سورة آل عمران : جزء من الآية 159

(3) سورة الشورى : جزء من الآية 38

فيها؛ بسبب مكانته العلية بين المؤسسات الدستورية في الدولة؛ ونظرة الشعب إليه وقد استودعه وديعة التشريع؛ وإقرار السياسات ومساءلة الحكومة.

وكذلك كان الأمر أيضا بالنسبة لمسألة عزل الإمام، حيث تعامل معها الفقه السياسي بحذر نظرا للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها، ومن ثم فقد كان تنظيره لمسألة العزل جاري مجرى التضييق البالغ، من خلال اشتراطات مشددة أو شكت أن تضيفي على هذا المنصب صفة القداسة، الى حد اعتبار مسألة إصابة الحاكم بمرض مفقد للعقل مسألة خلافية في عزل الحاكم، فإن هلك يصبح سببا كافيا لعزله عن الإمامة ينبغي أن يكون غياب عقله مستديما لا تتخلله إفاقة، ومن مظاهر التشدد أيضا في عزل الإمام أنّ العزل لا يتمّ إذا ما جرح عدالته، أو انحرف تعقيده بتأويل فاسد.

ويبدو أن التشدد في عزل الإمام على النحو السابق له أسباب لعل من أهمها التحسب لما قد يحدث عن العزل من الفتنة التي تضرّ بمصلحة المسلمين عموما؛ ولهذا فقد نُظِرَ وقُعد لنظرية العزل مقياس دقيق مضبوط يميز ان المصلحة والمفسدة، فإذا ما كانت الفتنة الحاصلة منه أشدّ ضررا من ضرر إخلال الإمام بالأمانة فإنه لا يجوز، وإذا كان العز ليسبب فتنة ضررها أقلّ مما يسببها لبقاء على الإمامة، فإن العزل يكون جائزا. ولكنّه ذا المقياس على مشروعيته فإنه الأمرها لشيء من التناسي، ويكاد يكون قد استقرّ الحالف الفقه السياسي على التشدد في العزل إلى ما يقارب المنع؛ مما يدل على أن الفقه السياسي الإسلامي يشكو فقرا كبيرا وضعفا مخلّا، يدعو إلى المراجعة والنقد. ومن هذا المنطق أن الحاكم الذي لا يقوم بالتزاماته أو يخرج على حدودها فليس له أن ينتظر من الشعب السمع والطاعة، وعليه أن يتنحى عن مركزه لمن هو أقدر منه على الحكم في حدود ما أنزل الله، فإن لم يتنح مختار انحائها لشعب مكروها واختار غيره، وهذا الذي عليه نصوص الشريعة الصريحة: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف"، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام في ولاية الأمور: "من أمركم منهم بمعصية فلاسمع له ولا طاعة.

وبعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام اختار المسلمون أبا بكر خليفة عليهم، فكانت أو لخطبة يقولها تطبيقا لهذه النصوص حيث يقول: "أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم؛ إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلاطاعة لي عليكم". ولما ولي عمر الفاروق رضي الله عنه أمر المسلمين بعد أبي بكر رضي الله عنه كانخر يصا على إظهارهم عانيت لكال نصوص وتثبيتها في الأذهان فخطب يوما قائلا: "لو وددت أني وإياكم في

سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا؛ فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم فإن استقام اتبعوه، وان جنف قتلوه"، فقال طلحة: "وما عليك لو قلت: وإن عوج عزلوه؛ فقال: لا القتل أن كل لمن بعده. ولذا تجد بيننا من يتورع عن الوقوع في أمور خلافية بسيطة جدا بالميزان الشرعي، لكنه لا يتورع عن ارتكاب موبقات سياسية بالمعيار الشرعي، مثل فرض نفسه قائدا أو رئيسا على قوم وهم له كارهون، رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم عدّ من أشد الناس عذابا يوم القيامة "إمام قوم وهم له كارهون، ولفظ "الإمام" في الاصطلاح النبوي ليس إمام الصلاة فقط، بل القائد السياسي والعسكري كذلك، ومثل تولية شخص على قوم وهو يجد أصلح منه، وهو ما اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم "خيانة لله ورسوله"، فقال صلى الله عليه وسلم: "من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله" رواه الحاكم.

وما من شك أن التأمل في مقاصد القيم الديمقراطية التي أقرّها الفكر الدستوري الغربي فيما يتعلّق بضرورة الفصل بين السلطة والأشخاص الممارسين لها "رئاسة الدولة" من حيث اعتبار النيابة عن الشعب والتداول على السلطة والرقابة والمحاسبة، وهي القيم التي يلتقي فيها الفقه السياسي الوضعي مع المبادئ السياسية الإسلامية، ولكنّ الفقه السياسي الموروث فيما أحدثه من تضخيم للرئيس أدّى إلى هذا الوضع الذي عليه المسلمون في واقعهم السياسي، وهو ما يدفع إلى مراجعة الفقه السياسي في مجال مكانة مؤسسة رئاسة الدولة من خلال استبدالها بفكرة الدولة كشخص معنوي منفصل عن شخص الحاكم؛ كمجرد نائب عن الأمة تختاره بمحض إرادتها ليقوم وفقا لإرادتها بتنظيم شؤون الحياة، وتراقبه في أداء هذه الأمانة، وتحاسبه عليها، وتعزله عنها إذا أحلّ بشروط النيابة⁽¹⁾.

(1) يوسف القرضاوي، فقه الدولة في الإسلام، ص 80 .

الخاتمة

وقسمت إلى قسمين:

القسم الأول: أهم النتائج التي التوصل إليها البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه والمؤمنين والمؤمنات وبعد...

ومن أهم النتائج هذا البحث:

1. إن أهمية قاعدة المصلحة المرسلية عظيمة ولها الدور الكبير في مجال الحكم والسياسة وهي مصدر الثالث من مصادر تشريع السياسة الإسلامية وذلك لكثرة المستجدات والوقائع والنوازل في هذا المجال خاصة في عصرنا الحاضر
2. ومنها إن المال العام تتعلق به ذمم المسلمين، وباعتبار أن الولي في المال العام هو المتصرف فيه وفق المصالح الشرعية المعتمدة، وحتى لا يميل إلى التصرف فيه وفق الأهواء.
3. واعتبار المصلحة في إدارة المال العام من قبل ولاية الأمور والمسؤولين، هو للتقيد والإلزام، لا للتخيير.
4. أهمية اعتبار المصلحة في المال العام (ممتلكات الدولة) هي أن المال إحدى ضروريات الحياة الخمسة وكل ما يتضمن حفظ هذه ضروريات الخمسة فهو مصلحة.
5. وظهر للباحثة خلال بحثها في هذا الموضوع؛ أن مقصود الشارع من منح الحق للفرد، إنما هو لتحقيق المصلحة، ولم يشرع الحق للاضرار بالآخرين، ولهذا، فلا بد أن يكون قصد المكلف في تصرفه موافقا لقصد الشارع.
6. ومن هذه النتائج، يبدوا للباحثة بأن أنظمة سياسية ولاية كوارا تتفق مع مقاصد الشريعة من حيث جلب المصلحة للشعب ودفع المفسدة عنهم.
7. وأن منها تحقيق هذه القاعدة في تصرف السلطة في المال العام ولاية كوارا وذلك في أن أعمال السلطة وتصرفاتهم في الرعية منوط بتحقيق الصلاح الفردي والجماعي في الولاية بضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع.

القسم الثاني: التوصيات:

توصي الباحثة بما يأتي:

1. ضرورة توجيه طلبة العلم لزيادة العناية بعلم أصول الفقه؛ لأنه بواسطة اعمال بعض أدواته وقواعده يعالج القضايا المستجدة عامة وخاصة.
2. ضرورة اهتمام الباحثين في موضوع " المصلحة" من ناحية أصولية وفقهية، لإقبال المصلحة على المستجدات بالبحث والدراسة.
3. ضرورة النظر إلى كل زمان ومكان؛ لأنه ما يناسب زمنا معيننا، قد لا يناسب الآخر.
4. يجب وضع الأنظمة واللوائح الميينة للمعايير والإجراءات الواجبة إتباعها ومراعاتها في مجال تصرف السلطة في ممتلكات الدولة في ولاية كوارا النيجرية.
5. لا بد أن يكون قصد السلطة في تصرفه في ممتلكات الدولة موافقا لقصد الشارع.
6. نظرا لكون ممتلكات الدولة مالا عاما وثروة هامة للشعب ولاية كوارا نيجيرية، من الضروري والواجب أن تقوم هيئة الرقابة العامة ببذل جهود خاصة في مجال الرقابة.
7. آخرا، توصي الباحثة المجلس التنفيذي حكومة ولاية كوارا بتقوى الله سرا وعلانية هذا، فما أصبت فيها فبتوفيق من الله سبحانه وتعالى، وما أخطأت فيها فمني ومن الشيطان، سبحانه اللهم لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

1. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، (د.م: عالم الكتب، 1429 هـ / 2008 م).
2. أحمد بن عبد العزيز العميرة، نوازل العقار، ط1، (الرياض: دار الميمان، 1432 هـ / 2011 م).
3. أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، د.ط، (د.م، د.ت)
4. إدريس جمعة درار بشير، الرأي وأثره في الفقه الإسلامي، د.ط، (د.م: دار احياء الكتب العربية، د.ت)
5. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام د.ط، (بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت).
6. الإمام المالك بن أنس، المؤطا رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، ط1، (القاهرة: دار ابن الجوزي، 1432 هـ / 2011 م).
7. البهي الخولي، ثروة في ظل الإسلام، ط4، (الكويت: دار القلم، 1401 هـ / 1981 م).
8. البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.ط، (مؤسسة الرسالة، د.ت).
9. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم مجموع الفتاوي، د.ط، (المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416 هـ / 1995 م).
10. جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ط3، (د.م: 1436 هـ).
11. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، د.ط، (د.م: دار الفكر، 1399 هـ / 1979 م).
12. أستاذ دكتور حسن عيسى عبد الظاهر وآخرون، بحوث في الثقافة الإسلامية، د.ط، (الدوحة: دار الحكمة، د.ت).
13. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، (القاهرة، مكتبة القدسي، 1414 هـ / 1994 م).

14. خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، د.ط، (الشبكة العربية للأبحاث، د.ت).
15. خلاف عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، د.ط، (د.م: دارالقلم، 1408 هـ / 1988م).
16. ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، د.ط، (د.م: د.ه، د.ت).
17. رفيق يونس المصري، الإقتصاد الإسلامي، ط2، (د.م: دار المكتبي، 1430 هـ / 2009م).
18. الريسوني، الشورى في معركة البناء، ط1، (د.م: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2008م).
19. الزرقا، محمد أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، (دمشق: دار القلم، 1418 هـ / 1998م).
20. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405 هـ / 1985م).
21. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، د.ط، (د.م: دار الفكر العربي، د.ت).
22. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1411 هـ / 1991م).
23. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، ط1، (السعودية: دار ابن عفان، 1412 هـ / 1992م).
24. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، د.ط، (د.م: دار بن عقّان، د.ت).
25. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط1، (د.م: دار طوق النجاة، 1422 هـ).
26. علوى بن عبد القادر الشقاق، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، ط2، (د.م: دار المحجرة للنشر وتوزيع، 1412 هـ - 1990م).
27. عبد الجواد ياسين، السلطة في الإسلام، ط2، (د.م: مركز الثقافي العربي، 2000م).

28. عبد السلام الرفعي؛ فقه المقاصد في الفكر النوازلي، د.ط، (د.م: دار إفريقيا الشرق المغرب، 2004م).
29. عبد الوهاب الخلاف، علم أصول الفقه، د.ط، (د.م: مكتبة الدعوة الإسلامية: شباب الأزهر، د.ت).
30. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، مختصر صحيح البخاري، ط1، (الرياض، مكتبة المعارف، 1422 هـ / 2002 م).
31. علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، د.ط، (د.م: دار الفكر العربي، 1416 هـ / 1996 م).
32. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، ط1، (الرياض: د.م، 1423 هـ / 2002 م).
33. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، (الأردن: دار النفائس، 1421 هـ / 2001 م).
34. عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، ط1، (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1416 هـ).
35. عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، د.ط، (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1401 هـ / 1981 م).
36. الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، د.ط، (د.م، د.ت).
37. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1413 هـ / 1993 م).
38. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
39. اللفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ط2، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1421 هـ / 2000 م).

40. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط2، (بيروت - لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416 هـ / 1995 م).
41. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، د.ط، (د.م: مكتبة دار البيان، د.ت).
42. ابن كثير، أبو الفراء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط2، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420 هـ / 1999 م).
43. محمد عقلي، كتاب الإسلام مقاصده وخصائصه، د.ط، (د.م: مكتبة الرسالة الحديثة، د.ت).
44. محمد جنيد الديرشوي، الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الإسلامية، د.ط، (د.م: دار النوادر، د.ت).
45. محمد بن صالح العثيمين، شرح كيباب السبابة الشرعية، د.ط، (د.م: دار ابن حزم، د.ت).
46. مجموعة من العلماء، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1، (د.م: الهيئة العامة لشؤون المطابع الإسلامية، 1393 هـ / 1973 م).
47. محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، د.ط، د.م-د.ت.
48. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، (دمشق: دار الخير، 1427 هـ / 2006 م).
49. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، د.ط (القاهرة: دار الحديث، د.ت).
50. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ / 1991 م).
51. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د.ط، (د.م: دار الفكر العربي، د.ت).
52. محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، د.ط، (د.م، د.ت)

53. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، (دمشق: 142هـ/ 2006 م).
54. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ط1، (عمان: دار وائل، 2003 م).
55. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، ط1، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1999 م).
56. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، (الكويت: دار السلاسل، 1404 / 1427 هـ).
57. هاشم يحي الملاح، حكومة الرسول - صلى الله عليه وسلم-، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007 م).
58. يوسف القرضاوي، مدخل الدراسة الشريعة الإسلامية، (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت).
59. على وتوت، "توصيف الدولة الحديثة"
60. [http://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/274.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/274.htm) استعرض بتاريخ 2016/3/31 م
61. محمد باروين، "شروط تحقيق السلطة" - <http://mohamedberween.blogspot.my/2011/11/2-> م2 <http://www.524.html> استعرض بتاريخ 2016/3/31 م
62. kwara state government ، "معلومات عن الدولة كوارا" <http://www.kwarastate.gov.ng/main/article/About-Kwara-State>، استعرض بتاريخ 2016/09/22 م <http://hhl.com.ng/index.php>
63. L.K.A . Jimoh, *Ilorin the journey so far*، د.ط، د.م، د.ت.
64. kwara state government ،
- "التمويل" <http://www.kwarastate.gov.ng/planning/article/About-The-Ministry> استعرض بتاريخ 2016/09/23 م <http://www.kwarastate.gov.ng/finance>

65. Larry Diamond، "عاصر

<http://web.stanford.edu/~ldiamond/iraq/WhaIsDemocracy012004.htm> ديموقراطية"

استعرض بتاريخ 2016/09/24م.